جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

عصمى حسيبة/

كركاش سعير

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زايدي حميد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
مخلوفي مليكة	أستاذة محاضرة	جامعة تيزي وزو	رئيسا
زايدي حميد	أستاذ محاضر	جامعة تيزي وزو	مشرفا
أعراب أحمد	أستاذ محاضر	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021-2022

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين، داعيا المولى عز وجل أن يحفظهما .

إلى أخواتي وإخوتي، كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفا وجلست متعلما بين يديه.

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

سعيد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين، داعيا المولى عز وجل أن يحفظهما .

إلى أخواتي وإخوتي، كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفا وجلست متعلمة بين يديه.

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

حسيبة

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان و بأصدق عبارات التقدير والعرفان إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل في إتمام هذا البحث ، من قريب كان أو من بعيد ، وأخص بالشكر أستاذنا الفاضل -الدكتور زايدي حميد-المشرف على توجيهنا لإعداد هذا البحث

الأساتذة الذين سننال شرف مناقشتهم لهذا البحث

كل أساتذتنا في مرحلتي الليسانس والماستر.

شكرا

عصمى حسيبة/ كركاش سعيد

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	صفحة من إلى
ط	طبعة
دج	دينار جزائري

باللغة الفرنسية:

P : page

يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد أهم الآليات والمحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية في معظم الدول ، لذلك تسعى هذه الأخيرة ولا سيما النامية منها إلى البحث عن كل السبل القانونية التي تكفل لها استقطاب الاستثمارات الأجنبية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية .

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى تطوير اقتصادها من خلال خلق بيئة استثمارية محفزة تحتوي على ضمانات قانونية من شأنها تحفيز المستثمر الأجنبي ودفعه إلى استثمار أمواله بكل أريحية وطمأنينة ، والهدف من كل هذا هو دفع عجلة التنمية الوطنية والابتعاد عن المديونية .

وهذا ما يدعونا إلى طرح **الإشكالية التالية: كيف يحمي المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وفر المشرع الجزائري حماية قانونية سواء على المستوى الوطني حيث أحدث تغيرات في القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي لمنح الضمانات الضرورية والآليات الضرورية للحماية بدء بتعديل قوانين الاستثمار آخره إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] كما تم إعداد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] والتي أقر المشرع الجزائري بموجب أحكامه حماية وضمانات كافية للمستثمر الأجنبي أهمها الاستقرار التشريعي ، وتم تطويرها بما يتوافق مع التحولات الدولية ، والحفاظ على السيادة الوطنية في جانبها الاقتصادي خاصة ،وتم إقرار حماية كافية من مختلف المخاطر التي قد تعترض المستثمر الأجنبي سواء تجارية أو غير تجارية ، أو على المستوى الدولي حيث صادقت الجزائر على اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في إطار التعاون

1- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في03 غشت 2016 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ، ج.ر عدد46 ، صادر في 03 غشت 2016 .

2- قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24يوليو 2022 ،**يتعلق بالاستثمار**، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022

الدولي لتطوير الاستثمارات والتي تشجع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلد، كما تضمنت هذه الاتفاقيات مختلف الضمانات التي تكفل الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي

من المخاطر التي قد تصيب مشروعه **(الفصل الأول)** ، الذي يخشى المستثمر الأجنبي عند إنجازه في الجزائر من احتمال تعرضه للمصادرة والتأميم ونزع الملكية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة في إطار ممارسة سيادتها ،مما قد يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار مما استوجب على المشرع الجزائري وضع إجراءات حمائية تضمن استمرار المشاريع الاستثمارية الأجنبية، كما لجأت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والقضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تحسبا لكل المنازعات المحتمل وقوعها بإدراج آليات وطنية ودولية لحل هذه المنازعات التي قد تحدث بمناسبة تطبيق عقود الاستثمار ، ونظرا لتخوف المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى المحاكم الوطنية والصعوبات التي تثيرها فقد منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، كما اعتمدت الجزائر على مجموعة من الهياكل سواء الوطنية حيث تعتبر الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار أهم هذه الهياكل، كما اعتمدت هيئات ذات طابع دولي للتخفيف عن الطابع السياسي لعملية الاستثمار، وتحكمها اتفاقية وواحدة ملزمة لكل الدول الأعضاء فيها ومن أهم هذه الهيئات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، كما منحت الجزائر إمكانية اللجوء إلى الهيئات القضائية لحل منازعات الاستثمار وهي محكمة العدل الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى جانب محكمة الاستثمار العربية **(الفصل الثاني)**.

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى توفير بيئة مناخية ملائمة لجلب الاستثمارات الأجنبية ، باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وتطويره ، في ظل اقتصاد السوق الذي تبنته ، وذلك بتوفير حماية قانونية كافية للمستثمر الأجنبي لضمان استمرارية مشروعه الاستثماري ، حيث عمدت إلى إصدار جملة من النصوص القانونية المشجعة للمستثمر الأجنبي والتي تحتوي على ضمانات قانونية المتمثلة في تكريس مبادئ الحرية الاقتصادية وضمانات مالية ، وضمان حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي ، كما تشكل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف أحد الآليات التي اتخذتها الجزائر لتعزيز حماية المستثمر الأجنبي **(المبحث الأول)**، كما عمدت الجزائر إلى وضع الأطر القضائية لتسوية منازعات الاستثمار تحسبا لكل المنازعات المحتمل وقوعها بإدراج آليات لحل هذه النزاعات وهي الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، ونظرا لتخوف المستثمر الأجنبي من عدم حيادها ، منح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي والتي كرسها المشرع الجزائري في تشريعاته الداخلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إليها سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة من خلال توفير بيئة تشريعية ملائمة التي تضمن حماية قانونية للمستثمر الأجنبي بتكريس مبادئ الحرية الاقتصادية ، و توفير ضمانات مالية تضمن حماية كافية لرؤوس أموال المستثمرين الأجانب ، كما أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف **(المطلب الأول)**،كما يتوقف استمرار الاستثمار الأجنبي في مدى الضمانات والحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الحفاظ علة ملكيته الخاصة في البلد

الذي ينجز في المشروع الاستثماري وأن أي إخلال بها يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه من تحقيق الأرباح ، لذلك أعطت الجزائر أهمية بالغة في توفير كل الضمانات و التحفيزات التي تحد من مخاوف المستثمر الأجنبي كضمان حق الملكية العقارية والملكية الصناعية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الضمانات التشريعية والاتفاقية لحماية المستثمر الأجنبي

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي في جلب رؤوس الأموال وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ،عملت الجزائر على تحسين البيئة التشريعية للاستثمار بتكريس مبادئ الحرية الاقتصادية ومنح ضمانات مالية للمستثمر الأجنبي (**الفرع الأول**) إلا أن هذه الضمانات لا تحقق وحدها الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل أو الإلغاء ،ومن هنا لجأت الجزائر إلى وسائل أكثر قوة وضمانا خصوصا في حالة تعديل القوانين الخاصة بالاستثمار ،و المتمثلة في إبرام عدة اتفاقيات دولية ، ثنائية ومتعددة الأطراف ، إذ تؤثر هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي حيث يلجأ المشرع الجزائري إلى تعديله بما يتوافق مع متطلباتها (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

الضمانات التشريعية لحماية المستثمر الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم الركائز للاقتصاد الوطني ، لذا كرس المشرع الجزائري جملة من المبادئ لخلق مناخ استثماري تنافسي وتحفيزي للمستثمر الأجنبي (**أولا**)كما وفر له ضمانات مالية لحماية أمواله وتشجيعه على الاستثمار(**ثانيا**).

أولا- تكريس مبادئ الاستثمار في التشريع الجزائري:

انتهج المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق فكرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة(**1**) ومبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني(**2**) كما أقر مبدأ الاستقرار التشريعي(**3**)

1- مبدأ حرية الاستثمار والتجارة:

كان للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] الفضل في اعتراف المشرع الجزائري بحرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية ، وبموجب هذا القانون أنشأ مجلس النقد والقرض والذي أسندت له صلاحيات إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام بالجزائر[2]، ولقد وسع قانون النقد والقرض من مجالات وأشكال تدخل الاستثمارات[3]،واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[4]،الذي أقر للخواص بحرية الاستثمار، في حدود القانون ،كما تم تجريد مجلس النقد والقرض من صلاحيات تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي ، وجاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 بجملة من الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي لا سيما مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،من حيث الحقوق والالتزامات الخاصة بالاستثمار[5] ، بالإضافة إلى ذلك كرس المشرع الجزائري مبدأ

---

[1]-قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 19 أبريل1990 ، (ملغى).

[2]- المادة رقم 185 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

[3]-منصور داوود ،**الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر**،أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 27.

[4]-مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ،ج.ر.ج.ج عدد 64 ، صادر في 10 مايو 1993.

[5]-أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع سالف الذكر.

اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار [6] ،كما تم إنشاء هيئات إدارية جديدة قصد تبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل والمتمثلة في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته ، متبوعا بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها [7] ، كما أنشأ بموجب هذا المرسوم شباك وحيد لا مركزي الذي ينظم مختلف الإجراءات المتعلقة بالاستثمار،من أجل تبسيط وتسهيل الاستثمار. وجاءت عدة مراسيم تنفيذية وأوامر وأنظمة قانونية متعلقة بالاستثمار الهدف منها دعم وتنظيم وترقية الاستثمار الوطني والأجنبي ، منها المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة [8] ،والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، والمرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتضمن منح الأملاك الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار[9] ، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-324 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال المتعلقة بالاستثمار[10].

كما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المتضمن دستور 1996 في مادته 43 على حرية الاستثمار والتي نصت على أن :" **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون "**[11].

---

[6]-أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع نفسه.

[7]-مرسوم تنفيذي رقم 94-319 ، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،**يتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها** ، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

[8]-مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،**يتعلق بالمناطق الحرة**، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

[9]- مرسوم تنفيذي رقم 94-322 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،**يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة**، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

[10]-مرسوم تنفيذي رقم 94-324 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، **يحدد الحد الأدنى للأموال المتعلقة بالاستثمار** ، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

[11]-أنظر المادة 43 من القانون رقم 96- 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 .

كما منح المشرع الجزائري حرية أكبر للمستثمر في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[12]، و نص المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[13] الذي ألغى أحكام المواد 06 ، 18، 22 من الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصت على : :**" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام التنظيمات والقوانين المعمول بها ،لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة ، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"[14]**.

ولقد منح المشرع الجزائري حرية أكبر للمستثمر الأجنبي الذي فتح أمامه عدة قطاعات اقتصادية للاستثمار [15].

ومع التفتح الاقتصادي استلزم على المشرع الجزائري إصدار جملة من الأوامر والقوانين التي تعمق من الإصلاحات الاقتصادية ، أبرزها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[16] الذي حمل إجراءات تتماشى مع الأوضاع الجديدة للاقتصاد العالمي ، والقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[17] الذي وسع من نشاط المستثمر الأجنبي بمنحه جملة من الضمانات والامتيازات

---

[12]-أمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، **يتعلق بتطوير الاستثمار**،ج.ر.ج.ج عدد 47 ، صادر في 22 غشت 2001 ، معدل ومتمم

[13]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[14]- المادة 03 من القانون رقم 16-09 ، المرجع نفسه.

[15]-أحمد طالب حسين /عبد الرزاق بختي ،**أليات حماية المستثمر الأجنبي** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص 13 .

[16]- قانون رقم 16-09 ، المرجع نفسه.

[17]- قانون رقم 22-18 ، المرجع سالف الذكر.

2- مبدأ المساواة بين المستثمرين:

يقصد بها المبدأ أن تتعامل الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني بنفس المعاملة وتكون هذه المعاملة منصفة وعادلة ، أي يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات [18]،ويتخذ هذا المبدأ عدة أشكال:

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

وهو أن يمنح كل طرف متعاقد في دولة ما لرعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعايا دول أخرى، الذي أقرته اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 05-159 يتضمن التصديق على الاتفاق الأورو متوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى تكريسا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[19] .

ب- مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي:

تمنح المجموعة الأوروبية رعايا الدولة الجزائرية بالمقابل معاملة لا تقل عن تلك التي تحظى بها رعاياها[20]، أي للمستثمر الأجنبي الحق في نفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الأوروبي في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية [21] .

---

[18]- عزوز سارة، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة مجلد 08 ، عدد 01 ، 2021، ص 585.

[19]-أنظر المادتين 30 ، 31 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، مؤرخ في 27 أبريل 2005 ،**يتضمن التصديق على الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى** ، ج.ر.ج.ج عدد 31 ، صادر في 30 أبريل 2005.

[20]-المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، المرجع سالف الذكر.

ج- مبدأ المعاملة بالمثل:

يقتضي هذا المبدأ أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تتلقاها رعاياها في دولة المستثمر الأجنبي خاصة إذا كانت آليات الحماية والحوافز وكذا الضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة لا ترقى إلى ما تقدمه دولة المستثمر الأجنبي [22].

د- مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة:

كرس المشرع الجزائري ضمان المساواة بين المستثمرين بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 التي نصت على:**"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ،يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[23].**
ويعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمان ضد المخاطر التشريعية[24].

3- مبدأ الاستقرار التشريعي:

الاستقرار التشريعي هو تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية

وطرف في العقد وفي نفس الوقت يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها ، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين

---

[21]-سالم ليلى، **الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص ، قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012، نقلا عن أحمد طالب حسين، ص 09 .

[22]- أحمد طالب حسين /عبد الرزاق بختي ،المرجع سالف الذكر،ص 09 .

[23]- أنظر المادة 21من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[24]-أحمد طالب / حسين عبد الرزاق بختي ،المرجع نفسه، ص 10.

الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ، ويترتب عنه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها[25].

يجد هذا المبدأ مرجعه في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ الحقوق المكتسبة وكذلك مبدأ عدم رجعية القوانين[26]، إذ نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[27] على أنه :**"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".**

ومبدأ الاستقرار التشريعي يمس بشكل مباشر السيادة الوطنية للدول التي من حقها تعديل أو إلغاء تشريعاتها الداخلية متى رأت مصلحة في ذلك، إلا أنه يمكن أن يمس بمصالح المستثمر الأجنبي ، لذلك يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، وهذا ما تضمنته المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[28] حيث نصت على أنه:**" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء القانون التي قد تطرأ مستقبلا على المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".**أي استثناء من مبدأ الثبات التشريعي حسب نص هذه المادة يمكن تطبيق القانون الجديد أو التعديلات الجديدة على المستثمر الأجنبي إذا طلب صراحة ذلك ، إذا وجد في القانون الجديد ضمانات أفضل[29].

---

[25]- بشار محمد الأسعد ، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة** ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 ، ص 293 ، نقلا عن سارة عزوز ص 586.

[26]-أحمد طالب حسين / عبد الرزاق بختي، المرجع السابق ، ص 11.

[27]- أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع سالف الذكر.

[28]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[29]-سارة عزوز ، المرجع سالف الذكر ، ص 587.

ثانيا-الضمانات المالية لحماية المستثمر الأجنبي:

تعتبر الضمانات المالية من أهم الركائز التي تهم المستثمر الأجنبي ، وسعيا من المشرع الجزائري جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ،عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمانات مالية وهي : ضمان حق المساهمة في المشروع (1) ،ضمان حق فتح حساب والاقتراض من البنوك المحلية **(2)** وضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتهم**(3)** ، كذلك ضمان حق التعويض**(4)**.

1-ضمان حق المساهمة في المشروع:

سمح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي بالمشاركة أو المساهمة في رأس مال المشروع الاستثماري من جهة وحصر ملكية رأسمال المملوك للأجانب في حد أقصاه 49% من جهة أخرى[30] ، وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي مطمئنا على رأس مال المشروع من المخاطر غير التجارية، وتعد القاعدة (49%-51%) من أبرز القيود التي أقرها المشرع الجزائري على الاستثمارات الأجنبية المباشرة [31]، إلا أن هذه القاعدة أدت إلى تراجع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتراجع عن هذه القاعدة ، وهذا ما تأكد صراحة في القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[32] ،والقرار رقم 22/ق م د/ 21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 [33]،

---

[30]-سلامي ميلود ، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة الباحث للدراسات القانونية ، جامعة باتنة،العدد 06، 2015،ص72.

[31]-قانون 08- 21مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، **يتضمن قانون المالية لسنة** 2009 ، ج.ر.ج.ج عدد 74 ،صادر في 31 ديسمبر 2009 .

[32]- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، **يتضمن قانون المالية لسنة 2020** ، ج.ر.ج.ج عدد81 ، صادر في31 ديسمبر 2019 .

[33]- قرار رقم رقم 22/ ق م د / 21- مؤرخ في 07 يونيو 2021 ، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021** ، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، صادر في 08 يونيو 2021 .

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا[34] والتي ألغت المادة 54 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 [35] ، لتحفيز المستثمر الأجنبي، حيث أقرت المادة 49 من هذا القانون إلغاء قاعدة الالتزام بالشراكة مع طرف محلي في مجال أنشطة السلع والخدمات ، باستثناء شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التي تكون حكرا للدولة الجزائرية فقط ولا يحق للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها[36] .

2- ضمان حق فتح حساب والاقتراض من البنوك المحلية:

سمح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى الاقتراض من البنوك المحلية لتمويل مشاريعه الاستثمارية المنجزة في الجزائر،و التي لها دور في تمويل النشاط الاقتصادي بصفة عامة وتمويل المشاريع الاستثمارية بصفة خاصة [37]، كما يرخص لكل شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات بالعملات الأجنبية لدى البنوك المعتمدة بموجب المادة 22 من النظام رقم 07-01 [38]، وهذا ما كان مقررا في ظل الأمر رقم

01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 04 مكرر التي نصت على أنه:**"توضع ماعدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو**

---

[34]-مرسوم تنفيذي رقم 21-145 ، مؤرخ في 17 أبريل 2021 **يحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا**،ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 أبريل 2021.

[35]- أنظر المادة 54 من القانون رقم 20-07 ،مؤرخ في 2020، **يتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 33 ، صادر في 2020 .

[36]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 20-07 ، المرجع نفسه.

[37]-أنظر المادة 58 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، **والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009** ، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.

[38]-أنظر المادة 22 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 23 فبراير 2007 ، و**المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**،ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ج.ر.ج.ج عدد 08 ، صادر في 15 فبراير 2012 .

بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي ، باستثناء تشكيل رأس المال ، ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة ،كيفيات تطبيق هذه الأحكام "[39].

وفي حالة عدم فعالية المؤسسات البنكية وعدم تطورها ، قلل المشرع الجزائري من حدة العوائق التي تحول دون توفير التمويلات اللازمة من خلال نص المادة 55 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 [40]الذي نص على أنه :**" يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو غير المباشرة أو بالشراكة ، باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي ، غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة"**

3-ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتهم:

ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق أو الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي[41] ، أقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد المرتبطة بالاستثمار[42]، واشترط أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل مستوردة ، وهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [43] والتي نصت على أنه:**"تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من**

---

[39]-أنظر المادة 04 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع سالف الذكر.

[40]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، **يتضمن قانون المالية لسنة 2016** ، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

[41]- سلامي ميلود، المرجع سالف الذكر ، ص 71.

[42]-أنظر المادة 184 من القانون رقم 90-10 ، المرجع السابق .

[43]- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع نفسه.

استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية".

كما أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على هذا الحق بموجب نص المادة 126 من هذا الأمر والتي نصت على أنه :**" يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"**[44].وأكدت المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على حرية تحويل الأموال حيث نصت على :**"يستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه ، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"**[45] .كما نصت المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[46] على أنه :**"يستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، ومحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه ، والتي تساوي قيمتها أو تفوق**

[44]- أنظر المادة 126 من الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 مارس 2003 ، **المتعلق بالنقد والقرض**،ج.ر.ج.ج عدد 52 ، الصادر في 27 مارس 2003 ، معدل ومتمم .

[45]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[46]- أنظر المادة 08 من القانون رقم 22-18 ، المرجع سالف الذكر.

الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"، كما حدد النظام رقم 05-03 كيفيات التحويل[47] .

ويتضح من نص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري لا يعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم للاستفادة من إعادة التحويل ,إنما يتعلق الأمر بالاستثمارات ومدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها[48] .

4 - ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري:

منح المشرع الجزائري إمكانية تصرف المستثمر الأجنبي في مشروعه الاستثماري بالتنازل لمستثمر آخر ، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 16-09 [49]،كما أوردت شرط التزام المشتري بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول ن ولا تتم عملية التنازل إلا بتصريح المستثمر أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[50].

5-ضمان حق التعويض:

حدد المشرع الجزائري مبدأ الحماية من إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية للاستثمار في نص

المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[51]،حيث يحكم هذين الإجراءين ضمانين أساسيين ، وهما عدم تعرض المستثمر الأجنبي لأي نزع الملكية أو الاستيلاء إلا في حدود النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي ، مع اقتران العملية

---

[47]- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جوان 2005 ،**يتعلق بالاستثمارات الأجنبية** ،ج.ر.ج.ج 53 ، صادر في 31 يوليو 2005 .

[48]-زيوش عبد الرؤوف ، **الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ، مجلد 05، عدد 01، 2022 ، ص 14 .

[49]-أنظر المادة 29 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[50]-أنظر المادة 03 من القانون رقم 16-09 ، المرجع نفسه.

[51]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 16-09 ، المرجع نفسه.

بتعويض عادل ومنصف[52]،وكرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين المتعلقة بالاستثمار ، حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[53]على أنه:**" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".**

كما نصت المادة 20من القانون رقم 96-438 المتضمن دستور 1996 [54] على أنه:**" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي ومنصف وعادل".**

كما تؤكد الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا على حق المستثمر الأجنبي في التعويض مقابل إجراء التأميم ونزع الملكية والإجراءات الأخرى الهادفة إلى الحرمان من الملكية الخاصة[55].

الفرع الثاني

الضمانات الاتفاقية لحماية المستثمر الأجنبي

لجأت الجزائر إلى توفير ضمانات اتفاقية إلى جانب الضمانات التشريعية من أجل جذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر، باعتبار هذه الاتفاقيات تحقق الأمن القانوني والذي يجعل المستثمر الأجنبي يمارس مهام في مناخ استثماري ملائم وتتخذ هذه الاتفاقيات

---

[52]- عميروش فتحي ،**الإطار القانوني للاستثمار في إطار القانون رقم 16-09** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ،مجلد 07، عدد 02، 2020 ، ص 574 .

[53]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع سالف الذكر.

[54]- أنظر المادة 20 من القانون رقم 96- 438 ، المرجع سالف الذكر.

[55]-سلامي مولود ،**الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**،المرجع سالف الذكر، ص 77.

صورة اتفاقيات متعددة الأطراف **(أولا)** وصورة اتفاقيات ثنائية المتعلقة بجوانب مختلفة للاستثمار، المبرمة بين الجزائر ودولة أخرى تتعامل معها اقتصاديا**(ثانيا)**.

أولا-حماية المستثمر الأجنبي ضمن اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف:

تشكل الاتفاقيات الدولية قاعدة قانونية تسمو على القانون الداخلي ، وهي أدنى مرتبة من الدستور ، فتستمد الدول قواعدها من الاتفاقيات الدولية لا سيما في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، وصادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف لضمان الحماية القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي منها الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي **(1)** واتفاقيات دولية ذات طابع عالمي**(2)**

1- دور الاتفاقيات متعددة الأطراف الإقليمية في حماية المستثمر الأجنبي:

انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات عربية منها:

أ-الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306[56] ، وتهدف إلى المحافظة على المعاملة العادلة وغير التمييزية للاستثمارات العربية والوطنية [57] ،وضمان انتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية فيما بينها، عدم تطبيق التأميم ونزع الملكية للاستثمارات إلا في حالة المصلحة العامة للبلد المتعاقدة ، حيث نصت المادة 09فقرة 01 من الاتفاقية على الحظر الكلي على الدول الأعضاء في اتخاذها لأي إجراء أو تدبير مهما كانت صيغته القانونية مثل الاستيلاء ويؤدي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من أمواله، ما عدا في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بشرط أن يتم ذلك على أساس غير

[56]- مرسوم رئاسي رقم 95-306 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، **يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ج.ر.ج.ج عدد 59 ، صادر في 11 أكتوبر 1995.

[57]-أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، المرجع نفسه.

تمييزي ، مقابل تعويض عادل وفقا للأحكام القانونية التي تنظم عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[58] ،إلا أن الفقرة 02 من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 استثنى من ذلك نزع الملكية وهذا ما يثير الغموض على العبارات التي تضمنتها هذه الفقرة[59].

ب-الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-16[60] ، وتعتبر أهم الاتفاقيات لأنها أرست إطار مؤسساتي وتنظيمي لرؤوس الأموال العربية ، وتم التوقيع عليها سنة 1971، من قبل خمس دول عربية وهي : الكويت ، مصر، الأردن، سوريا، الجزائر[61].

تلعب الاتفاقية دورا هاما في حماية المستثمر من خلال ضمان الاستثمار وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق المفاوضات ، والتوفيق والتحكيم .

ج-اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

تم إبرام هذه الاتفاقية سنة 1990 التي تمخض عنها إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية سنة 1991، حيث انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 [62] .

---

[58]أنظر المادة 09 /01 /2من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المرجع سالف الذكر.

[59]-كعباش عبد الله ،**الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002، ص ص 225-226 .

[60]- أمر رقم 72-16 ، مؤرخ في 07 يونيو 1972 ،**يتضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت في مايوسنة 1971** ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 04 يوليو1972.

[61]- هشام خالد، **الحماية القانونية للاستثمارات العربية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 1988، ص 149.

[62]- مرسوم رئاسي رقم 90-420 ، مؤرخ في 23 يوليو 1990 ، **يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العبي الموقعة في 23 يوليو 1990** ج.ر.ج.ج عدد 06 ، صادر في 1990 .

تضمنت الاتفاقية على عدة مبادئ منها ، مبدأ الحرية في التسويق الداخلي والخارجي والاستيراد دون قيود جمركية ، وحق التصرف في نقل الملكية كليا أو جزئيا ، وتحويل رأس المال وعوائده ، والمداخيل المتعلقة بالاستثمار[63]، كما تضمنت جملة من الضمانات المالية

والقانونية وهذا في الفصل الرابع من الاتفاقية ، والضمانات القضائية في الفصل الخامس منها[64].

2- حماية المستثمر الأجنبي في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الطابع العالمي:

وهي اتفاقيات تبرم بين دولتين أو أكثر على المستوى الدولي وهي متعددة الأطراف من أجل تنظيم الاستثمار وتحرير الاستثمارات الأجنبية وصادقت الجزائر على عدة اتفاقيات من أجل إعطاء ضمانات أكثر فعالية للمستثمر الأجنبي وتتمثل في :

أ- الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(C.R.D.I):

عقدت هذه الاتفاقية في واشنطن سنة 1965 والتي أنشأ بموجبها المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 [65] .

يعمل المركز على تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار من خلال إجراءات عملية التوفيق والتحكيم في المركز، والغرض من إنشائه هو تهيئة جو مناسب من الثقة المتبادلة بين المستثمرين من مواطني الدول الأطراف والدول الأخرى في الاتفاقية بغرض تشجيع

---

[63]- أنظر المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 90-420 ، المرجع سالف الذكر.

[64]- أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ، المرجع نفسه.

[65]- مرسوم رئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى،** ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

الاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الأجنبي أن يعرض نزاعه المتعلق بالاستثمار في الجزائر بموجب الاتفاق المبرم مع الجزائر على ذلك[66].

ب-الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

أنشأت بموجب اتفاقية سيول سنة 1988تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها الدولة المضيفة كوسيلة لتحسين المناخ الاستثماري في الدول النامية وتسهيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إليها[67] ،صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-345[68].

تهدف الاتفاقية إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء ، على وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء ، حيث تصدر الوكالة ضمانات التأمين وإعادة التأمين من المخاطر خاصة المتمثلة في تحويل رؤوس الأموال (العملة) ، التأميم ، والإجراءات المماثلة ، الحروب والاضطرابات ، كما تلعب الوكالة دورا هاما في حمية المستثمرين ، وذلك من خلال تناول الاتفاقية أحكاما حول المستثمرين الصالحين للضمان من طرف الوكالة والذين تتوفر فيهم شروط التمتع بجنسية الدولة عضو في الوكالة ، وحصولهم على موافقة الدولة المضيفة ، كما نصت على إمكانية حل منازعات الاستثمار من طرف الوكالة عن طريق التفاوض ، التوفيق والتحكيم[69]

---

[66]-زايد محمد ، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة ضياء للدراسات القانونية ، مجلد 1 ، عدد 01 ، 2019، ص 24.

[67]- زايد محمد ، المرجع نفسه

[68]- مرسوم رئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن مصادقة الجزائرعلى اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 1995 .

[69]-زايد محمد ، المرجع نفسه.

ثانيا-الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية:

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الوسائل القانونية الدولية لتحقيق الحماية الكاملة للمستثمر الأجنبي ،وهي قواعد قانونية تسمو على القانون الداخلي وهي أدنى مرتبة من الدستور الذي يمثل القانون الأساسي للدولة ، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بهذا الشكل من الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات الأجنبية لأهميتها ودورها الفعال في جذب الاستثمارات الأجنبية **(1)**،كما تضمنت الاتفاقيات الثنائية مجموعة من الأحكام القانونية لتحسين مناخ الاستثمار وحماية المستثمر الأجنبي **(2)**.

1- دور الاتفاقيات الثنائية في حماية المستثمر الأجنبي:

يتمثل دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية ،كما تعتبر الخيار الأمثل للتعاون بين الدول،لذلك تلجا إليها الجزائر كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية ، وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ التعاقد لعدم ثقة المستثمر الأجنبي في القانون الداخلي للدولة المضيفة. وأبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات ، التي تعتبر أهم مصدر من مصادر القانون الدولي في جانبه الاقتصادي ، حيث تستند حماية المستثمر الأجنبي في هذا الخصوص على علاقة ثلاثية تجمع بين الدولتين ، أي شخصين من القانون الدولي وشخص واحد ن يتلقى الحماية التي يمنحها القانون المتعلق بالأشخاص[70]،كما يمكن للاتفاقيات الثنائية أن تتجسد في إطار الشراكة وهي تلك الوسيلة التي يتم من خلالها الربط بين الدول عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تخص التبادل التجاري الاقتصادي والثقافي والعلمي ...الخ .

[70] – JEAN PIERRE LAVIEC , **Protection et promotion des investissements** ,Graduat Institue, Publications, Geneve,1985,P11.

2- المبادئ والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول :

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات ثنائية بعد تبنيها لسياسة الحرية الاقتصادية وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها لا تخلو من المبادئ والمعايير الدولية ، وضمانات من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية .

أ- المبادئ والمعايير الدولية :

تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر مجموعة من المبادئ وهي : مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ، وشرط الدولة الأولى بالرعاية ، وتتوخى الاتفاقية الثنائية غاية مشتركة وهي تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، عن طريق تحسين مناخ الاستثمار للبلدين ، والنص على تسهيلات مناسبة ، ووضع قواعد ومعايير محددة لمعاملة الاستثمارات كما تنظم حمايتها من الإجراءات الحكومية كالمصادرة ونزع الملكية.

ب- الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الاتفاقيات الثنائية:

تضمنت الاتفاقية جملة من الضمانات المالية كضمان تحويل الأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية والعوائد ، ضمان التعويض ، والملاحظ أن المصادقة على الاتفاقية الاستثمارية وتطبيقها يؤثر على النصوص القانونية الداخلية من خلال قانون الاستثمار ، ونظام بنك الجزائر رقم 05-03 الذي يضمن للمستثمرين الأجانب حق تحويل الأرباح ، وينطبق هذا الضمان على المساهمات في رأس المال في شكل مساهمات نقدية أو عينية والمنتوجات الحقيقية الصافية من بيع وتصفية الاستثمارات [71] ، وضمانات قانونية والمتمثلة في عدم

[71]-نظام رقم 05-03 ،المرجع سالف الذكر

اتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية ، يمكنها عرقلة الاستثمارات والانتفاع بها [72].كما لا تلجأ الدول المتعاقدة إلى التأميم ونزع الملكية إلا وفق شروط معينة ، كما نصت الاتفاقيات الثنائية على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين بطريقة ودية ، ورغم تخوف المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، حددت الاتفاقيات الثنائية إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، فأصبحت بذلك الاتفاقيات الثنائية تمثل الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمارات الأجنبية [73] .

3- بعض الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر:

أبرمت الجزائر ما يقارب 46 اتفاقية ثنائية في إطار التعاون الاقتصادي وتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية أهمها:

أ- الاتفاق بين الجزائر و الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 [74] .

وتضمنت هذه الاتفاقية جملة من الضمانات منها : ضمان التعويض ونصت الاتفاقية على نوعين من التعويض وهما : التعويض عن نزع الملكية ، اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

ب- الاتفاقية الجزائرية الكويتية:

تم إبرام هذه الاتفاقية في الكويت سنة 2001 ، وتهدف إلى تكثيف التعاون الاقتصادي ، من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء

---

[72]- أحمد زايد ، المرجع سالف الذكر، ص 11 .

[73]-أحمد زايد ، المرجع نفسه.

[74]- مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، **يتضمن التصديق على الاتفاق الصحي - البيطري، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقع بالجزائر في 16سبتمبر 1997 وتبادل الرسائل** ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر في 07 يناير 2003 .

على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة بين البلدين.كما أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات منها :التعويض عن الضرر أو الخسارة ، والتعويض عن الضرر و الخسائر التي تلحق بالمستثمر نتيجة الاستيلاء المؤقت لأملاكهم أو جزء منها أو تدميرها ، ويكون التعويض فوريا وكافيا وفعالا.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي

تبرم عقود الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كشخص من أشخاص القانون الدولي وهذا يجعلها تتمتع ببعض الامتيازات في مواجهة المستثمر المتعاقد معها مستمدة من سيادتها الإقليمية مما يساعدها ويسمح لها باتخاذ الإجراءات من أجل الدفاع عن مصالحها التي قد تعرض المستثمر الأجنبي إلى أخطار ولتفادي هذه الأخطار ، يفرض المستثمر الأجنبي بعض الشروط للحد من سلطات الدولة التي تتخذها بطريقة تعسفية في إطار ممارستها لسيادتها **(الفرع الأول)** والتعويض كوسيلة للحماية من المخاطر غير التجارية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقييد سلطة الدولة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي

فرض المشرع الجزائري على الدولة الجزائرية تحمل المسؤولية في حالة اتخاذ أي إجراء يخص الفسخ أو تعديل العقد بصفة انفرادية**(أولا)**،كما يتمسك المستثمر الأجنبي بإدراج شرط الثبات التشريعي لتفادي التعديلات في القانون الواجب التطبيق على القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية**(ثانيا)**.

أولا- مبدأ عدم الفسخ أو التعديل الانفرادي للعقد:

قضى المشرع الجزائري بضرورة تحمل الدولة المسؤولية في حالة اتخاذ أي إجراء يخص فسخ أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[75] على أنه : **" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"** .

ثانيا- إقرار مبدأ الثبات التشريعي :

يتمسك المستثمر الأجنبي بإدراج شرط التجميد التشريعي لتفادي التعديلات في القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية ، لهذا أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ومنح للمستثمر الأجنبي بموجب المادة 22 من هذا القانون، إلى جانب الثبات التشريعي صلاحية الاستفادة من التعديلات الجديدة إذا طلب ذلك صراحة [76]، وهذا ما يسمى شرط التدعيم التشريعي ، أي استفادة المستثمر من الأحكام الجديدة الواردة في العقود واتفاقيات الاستثمار ، إذا كانت تتضمن امتيازات أكبر بالنسبة للمستثمر ، ونذكر على سبيل المثال المادة 02 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وشركة أوراسكوم الجزائرية سنة 2001 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 -416 والتي نصت على أنه : **"إذا تضمنت القوانين أو التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه**

[75]-أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[76]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 16-09 ، المرجع نفسه.

التشريعات أو التنظيمات التطبيقية"[77] .والهدف من هذه الإجراءات جلب المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني

التعويض كوسيلة لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية

منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي إمكانية التعويض عن الأخطار الناجمة عن الاستيلاء أو نزع الملكية أو أي خطر يمكن أن يتعرض له المستثمر الأجنبي **(أولا)**، كما وضح كيفية تقدير مقدار هذا التقدير قانونا**(ثانيا)**.

أولا- الإطار القانوني للتعويض :

نصت المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [78] على أنه :**"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عن هذا الاستيلاء ونزع الملكية ، تعويض عادل ومنصف".** وتستفيد الشركات الأجنبية في إطار نشاطاتها الاستثمارية من بعض المزايا التي تعتبرها حقوقا مكتسبة ينبغي على الدولة احترامها ، ويترتب المساس بها مسؤولية دولية ، لذلك فإن

إجراءات التأميم ونزع الملكية التي تقوم بها الدولة الجزائرية في إطار سيادتها الاقتصادية بالرغم من أنها تصرفات مشروعة إلا أنها تتعارض مع قاعدة دولية مفادها ضرورة احترام الدولة لحقوق الأجانب المكتسبة ، وفي حالة لجوئها لمثل هذه الإجراءات تلتزم بالتعويض الذي يبقى مضمونا ومبررا قانونا.

---

[77]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-416 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، **متضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تليكوم ، الجزائر**، ج.ر.ج.ج عدد 80 ، الصادر في 26 ديسمبر 2001.

[78]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

ثانيا- طرق تقدير التعويض في التشريع الجزائري:

تبنت الجزائري أسلوبا للتعويض يقترب أكثر من الفعالية للمشروع ويشمل الكسب الضائع وذلك في القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية[79]حيث نصت المادة 21 منه على أنه:**"يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وفاته من كسب عند نزع الملكية".** كما نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 [80]على أنه:**" يجب أن يكون مبلغ التعويض عادلا ومنصفا ويغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية ..."**.كما حددت بعض النصوص الخاصة ببعض حالات التدابير المماثلة لنزع الملكية، أو حالة الفسخ حيث نصت المادة 09 من المرسوم الأمر رقم 06-11 [81] على أنه:**"يترتب عن كل تقصير من المستفيد من الامتياز أو التنازل .....فسخ عقد منح الامتياز أو التنازل .....تدفع الدولة نتيجة الفسخ تعويضا**

---

[79]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 91- 11 ، مؤرخ في 27 أبريل 1991 ، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 08 مايو 1991، معدل ومتمم .

[80]-أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 ، مؤرخ في 27 يوليو 1993 ، **المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11** ، **ج**.ر.ج.ج عدد 51 ،الصادر في 1993 ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005 ، ج.ر.ج.ج عدد 48،الصادر في 10 يوليو 2005

[81]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 06-11 ، المؤرخ في 30 غشت 2006 ، **والمحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادر في 30 غشت 2006 .

مستحقا بعنوان القيمة المضافة المحتملة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية .. دون أن يتجاوز المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة.....".كما حدد المشرع الجزائري القواعد الخاصة بالتعويض بدقة في مختلف الاتفاقيات الثنائية التي تضم عدة طرق

للتعويض مقابل إجراءات التأميم ونزع الملكية ، ترفق بتدابير نزع الملكية ، إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي بحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعينة والتي تقيمها وفقا للظروف الاقتصادية [82]، كما نصت المادة 05 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات [83]على أنه: **إن كل تأميم أو نزع الملكية أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة والتي يمكن أن تحدث يجب أن ترفق بدفع تعويض مناسب بعملة قابلة للتحويل ، وهذا بدون أي تأخير غير مبرر ، ويكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة الحقيقية للاستثمار ، السائدة عشية اليوم الذي تحدث فيه الإجراءات أو أعلن فيه عنها"**.والملاحظ أن التقييم الوارد في الاتفاقيات الثنائية قائم على أساس القيمة الاقتصادية أو قيمة السوق أو القيمة الحقيقية التي تسمح بمنح تعويضات واسعة تحمل كل العناصر ذات القيمة الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار من رأس المال وفوائده وخسائره المحتملة واسم الشهرة وغيرها ، مما يسمح للمستثمر الأجنبي الحصول على تعويضات كافية .

---

[82]-أنظر المادة 09 من الأمر رقم 06-11 ، المرجع سالف الذكر.

[83]-أنظر المادة 05 /02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 ، المؤرخ في 25 مارس 1995 ،و **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج.ر.ج.ج عدد 23 ، الصادر في 26 أفريل 1995 .

المبحث الثاني

الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي.

القضاء الوطني هو الجهة الأصيلة المختصة في حل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار والتي تنشأ في الدولة المضيفة وهو ما يعطي قضاءها الحق في الفصل في تلك النزاعات عن طريق المحاكم الوطنية ، ولمنح المستثمر الأجنبي ضمانات أكثر لحماية مصالح المستثمر الأجنبي نظم المشرع الجزائري النصوص المتعلقة بالاستثمار في حالة وجود نزاع حيث نص على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الناشئة عند تنفيذ عقود الاستثمار الأجنبي داخل إقليمها **(المطلب الأول)** كما منح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي ، وذلك خارج محكمة الدولة الجزائرية ويلجأ لها المستثمر الأجنبي للتخلص من القيود الموجودة في الأنظمة القانونية لمختلف الدول ، وللتحكيم الدولي التجاري أهمية كبيرة في المعاملات التجارية والاتفاقيات الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار

يلجأ المستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة إلى وسائل محايدة وفعالة لتسوية أي نزاع استثماري لتامين نفسه من ممارسة الدولة المضيفة لنفوذها لتمتعها بالسيادة والسلطة ، في حالة نشأة نزاع بين الطرفين بسبب تنفيذ العقود المبرمة بينهما في مجال الاستثمار فكرس المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء الداخلي في التشريع الجزائري**(الفرع الأول)** كما صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف والتي نصت على ضمانات

قضائية لفض منازعات الناشئة عن عقود الاستثمار والتي تجعل المستثمر الأجنبي بالرغم من المخاوف يلجأ إلى المحاكم الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإطار القانوني للتسوية الداخلية لمنازعات الاستثمار

منح المشرع الجزائري الاختصاص في الفصل في منازعات الاستثمار التي قد تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة إلى الجهات القضائية الداخلية الذي جسده في التشريع الوطني**(أولا)** وقام بتجسيده أيضا في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية معها في إطار الحماية والترقية المتبادلة للاستثمار**(ثانيا)**.

أولا- التكريس التشريعي للقضاء الداخلي:

أقر قانون الاستثمار وسائل مختلفة لضمان حماية المستثمر الأجنبي ومن بين هذه الوسائل حق اللجوء إلى القضاء الداخلي في حالة وجود نزاع بين الطرفين فيما يخص تنفيذ العقد أو الإخلال به ،ونصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[84] على اختصاص المحاكم المختصة للنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي.

كما نصت المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[85] على أنه:**"يخضع كل إخلال بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة...."**، ويفهم من خلال هذا الناص أن الاختصاص يعود إلى المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية[86]،كما نصت المادة

---

[84]-أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع سالف الذكر.

[85]- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع سالف الذكر.

[86]- كمال عليوش كربوع، **التحكيم التجاري الدولي**، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،ص 40.

24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[87]على أنه:**"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا....."**.

ثانيا-الإجراءات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي:

لم يتضمن القانون الجزائري الإجراءات الخاصة بالتقاضي بشأن المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وبالتالي ترجع التسوية إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[88] الساري المفعول في الجزائر ، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني لما فيه من قواعد التنازع ، حيث نصت المادة 32 من هذا القانون على أن:**"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ....."**[89] ، وأضافت المادة 41 من ذات القانون أنه :**" يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.**

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع طرف جزائري"[90] ، ومن خلال نص هذه المادة تأكد أن اختصاص المحاكم الجزائرية في نظر دعاوى التزامات المستثمر الأجنبي مع الدولة الجزائرية أساسه مبدأ شخصية القانون الذي يعتمد على جنسية الخصوم. كما تم استحداث أقطاب متخصصة في الإصلاح القضائي بموجب هذا القانون ، وا

---

[87]-أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[88]- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008 .

[89]- أنظر المادة 32 من القانون رقم 08-09 ، المرجع سالف الذكر.

[90]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 08-09 ، المرجع نفسه.

لمنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية [91] .

الفرع الثاني

التكريس الاتفاقي للقضاء الداخلي لحل منازعات الاستثمار الأجنبي

لم يكتف المشرع الجزائري من تكريس تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في قانونه الداخلي بل جسد في الاتفاقيات الثنائية **(أولا)** وفي الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها**(ثانيا)**

أولا- :في إطار الاتفاقيات الثنائية:

لم يكتف المشرع الجزائري من تكريس تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في قانونه الداخلي بل قام تجسيده في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دولة أخرى في إطار حماية المستثمر الأجنبي والتي نصت على خضوع منازعات الاستثمار لاختصاص

المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة، نذكر على سبيل المثال نص الاتفاق الجزائري-الإيطالي التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 [92] الذي نص في مادته 08 الفقرة الثانية على أنه:**" إذا لم يسو الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة .....في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها"[93].**

---

[91]- أنظر المادة 05/02/32 من القانون رقم 08-09 ، المرجع نفسه.

[92]- مرسوم رئاسي رقم 91-346 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات** ، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، صادر في 1991.

[93]أنظر المادة 02/08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ، المرجع نفسه.

كما نصت الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 في مادتها الثامنة[94] ،على أنه :**"إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 06 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع ، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة أ، إما إلى الجهات القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع....."**.

والجدير بالذكر أن كل الاتفاقيات الثنائية نصت على تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بطرقة ودية ، وإذا لم يسو النزاع، يلجأ المستثمر الأجنبي إلى المحاكم الوطنية ،والتحكيم التجاري الدولي .

ثانيا-في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف:

تضمنت الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة وجود نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ، حيث نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية، على اختصاص القضاء الوطني وهذا في المادة 09 الفقرة 01 والفقرة 02 من الفصل الثاني من الاتفاقية [95] ،بالإضافة إلى نص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية وذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق بالحالات المحددة في المادة 25 من

الاتفاقية والتي حصرت وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها للعقود باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم أو إلى محكمة الاستثمار العربية[96]،كما منعت الاتفاقية اللجوء إلى

---

[94]- أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 ، مؤرخ في 02 يناير 1994 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات** ، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 02 يناير 1994.

[95]-أنظر المادة 09 /02/01 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ، المرجع سالف الذكر.

[96]-أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ،المرجع نفسه.

القضاء المزدوج وهذا في المادة 32 من هذه الاتفاقية مع ترك الخيار للمستثمر العربي باختيار إما اللجوء إلى القضاء الوطني للبلد المضيف أو المثول أمام محكمة الاستثمار العربية[97] ، ومادام لم يجسد بعد محكمة الاستثمار العربية ، فيبقى القضاء الوطني هو المختص الوحيد في حل منازعات الاستثمار، كما أكدت بعض الصيغ المتعددة الأطراف أو الإقليمية على اختصاص المحاكم الوطنية في حل المنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ أو تفسير عقود الاستثمارات الأجنبية ، ومن تلك الصيغ أكدت الجمعية العامة للقرار رقم 29/3281 الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الأعضاء والذي نصت مادته الثانية في الفقرة الثانية على أنه:**"عندما تثير مسألة التعويض خلافا، يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة عن طريق محاكمها ، ما لم يوجد اتفاق من قبل الدولة المعنية بإتباع وسائل أخرى سلمية لحل النزاعات ، يقوم على أساس المساواة بين الدول وفقا للاختيار الحر للوسائل"** ، كما نجد أن جمعية الأمم المتحدة في قرارها رقم 1803 الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، أكدت في الفقرة الرابعة منه على اختصاص القضاء الوطني الداخلي في حل كافة النزاعات التي يكون فيها التعويض المستحق من التأميم محل خلاف بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، كما يمكن الرجوع إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف المعنية بذلك.

وما نلخصه أن التقاضي أمام القضاء الوطني بالرغم من النص ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف إليها المتقاضي أمامها إلا أن المستثمر الأجنبي يفضل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لأن الضمانات التي توفرها الدول المضيفة لا تتمتع بالفاعلية

إذ يظل أمر تقديرها عند المنازعة بين أيدي القضاء الوطني [98] .لاختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، حيث تصعب المساواة بين الطرفين أحدهما ذات سيادة ذات سيادة (الدولة

---

[97]– أنظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 91–346 ، المرجع نفسه.

[98]– عصام الدين القصبي ،**خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار**،دار النهضة العربي، مصر، 1993،ص 183.

المضيفة)الأمر الذي يؤدي إلى عدم حصول المستثمر على حقه كاملا بالإضافة إلى تحيز القاضي لمصلحة دولته[99]كما يواجه المستثمر الأجنبي مشكل الحصانة ضد التنفيذ التي تعني أن الدولة لا تتمتع بالحصانة عند ممارستها لأنشطة تجارية سواء بنفسها أو عن طريق إحدى مؤسساتها العامة ، فلا تستطيع التمسك بالحصانة ، ويمكن أن تخضع للقضاء الأجنبي ، إلا أن الدول النامية لم تعتنقها متذرعة بتطبيق مبدأ المساواة في السيادة [100]، في حال حصوله على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار ، إذ قد لا يتم تنفيذ الحكم نظرا لما تقرره التشريعات الوطنية من حضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة[101].

وبالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في لإصلاح منظومتها التشريعية المتعلقة بالاستثمار لحماية المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر إلا أن المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرضا التام بالقضاء الوطني ويرفض اللجوء إليه مفضلا التحكيم التجاري الدولي الذي يعتبر أكثر أمانا ، في حالة فشل المساعي الدولية .

المطلب الثاني

التحكيم التجاري الدولي لحماية المستثمر الأجنبي

أصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وسيلة فعالة وهامة يختارها الأطراف المتنازعة لغرض حل منازعات الاستثمار للتخلص من القيود الموجودة في الأنظمة القانونية لمختلف الدول ، وتم تكريسه في التشريع الجزائري(**الفرع الأول**)ولتفادي ما قد يترتب على استمرار النزاع بين الأطراف من تعطيل للمصالح، فقد اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية التي تضع الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تسوية مناعات الاستثمار(**الفرع الثاني**).

---

[99]–أحمد بوخلخال، المرجع السابق ، ص 71.

[100]– عبد الحميد عيشوش ،**النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية ، مصر، 1975، ص416**.

[101]–أحمد بوخلخال ، المرجع نفسه، ص ص 71–72 .

الفرع الأول

تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

تم تكريس حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(**أولا**) كما تضمنت القوانين المتتالية المتعلقة بالاستثمار أحكاما كرست بموجبها الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي(**ثانيا**).

أولا–في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

التحكيم هو الطريقة التي يختارها الأطراف لفض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد ، عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم محكم أو محكمين وذلك دون اللجوء إلى القضاء الوطني [102] ،ولقد تم تعريفه بموجب المادة 1039 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[103] التي نصت على أنه:**" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".**

وهذه المادة تبين أن المشرع الجزائري اعتمد المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الاقتصادي حتى يكون التحكيم دوليا، بدلا من اعتماد المعيار الاقتصادي والقانوني معا الذي نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93–09 الملغى[104]

كما نظم القانون رقم 08–09 التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي ، وذكر صوره المتمثلة في شرط التحكيم في المادة 1007 من هذا القانون والتي نصت على شرط التحكيم وهو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 من قانون

---

[102]–سائح سنقوقة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –"نصا–شرحا–تطبيقا"**،دار هومة ، 2011 ، ص 1219.

[103]– أنظر المادة 1039 من القانون رقم 08–09 ، المرجع سالف الذكر.

[104]– المرسوم التشريعي رقم 93–09 ، المرجع سالف الذكر.

الإجراءات المدنية والإدارية [105] .وتناول التحكيم الدولي في الفصل السادس ، وقد نصت المادة 1006 من هذا القانون على أنه:**"يمكن اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص (أهليتهم)، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومي"[106].**

ثانيا- في قوانين الاستثمار:

كرس المشرع الجزائري التحكيم في المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[107]، والذي صدر تزامنا مع المرسوم التشريعي رقم 93-09 الذي كرس التحكيم[108]، كما تضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 17 من هذا الأمر[109] ،وتضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 24 [110]

على أنه:**"يخضع كل خلاف بين المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو**

متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية يتعلق بالمصالحة والتحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"[111]

---

[105]- أنظر المادة 1007 من القانون رقم 08-09 ، المرجع نفسه.

[106]- أنظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09 ،المرجع سالف الذكر.

[107]- أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع سالف الذكر.

[108]- مرسوم تشريعي رقم 93-09 ، المرجع سالف الذكر.

[109]- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع سالف الذكر.

[110]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

[111]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، المرجع سالف الذكر.

واشترط المشرع الجزائري توفر اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم ، عند اللجوء إلى التحكيم ،وهو اختياري أي المشرع الجزائري ترك لأطراف النزاع لاختيار نوع التحكيم وهذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة[112].

الفرع الثاني

تكريس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية

كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف **(أولا)** وفي الاتفاقيات الدولية الثنائية**(ثانيا)**.

أولا- التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات متعددة الأطراف:

تلعب الاتفاقيات متعددة الأطراف دورا هاما في توفير المحيط المناسب للاستثمارات ، واشتملت على شروط لتسوية المنازعات ، عن طريق التفاوض الودي ، أو التوفيق ، ويبقى التحكيم هو الوسيلة الأكثر قبولا لحسم الخلافات ، وتعد اتفاقية نيويورك التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1980.وتعتبر ضمانة للمستثمر الأجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على أن:**"**

.....يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي ، فإن اللجوء إلى طريق

التسوية الودية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان"

وبموجب هذه الاتفاقية أنشأ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، الذي يعتبر ضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية والشركات الأجنبية ،كما يتمتع

[112]- قانون رقم 16-09 ، المرجع نفسه.

المستثمر الأجنبي في الجزائر بضمانات قضائية نصت عليها اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي سنة 1985 والتي صادقت عليها الجائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 [113].

كما نصت المادة 20 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة ،عن طريق التحكيم[114].

ثانيا- التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الثنائية:

لجأت الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية من أجل ترقية وتشجيع الاستثمار ، وتضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية المنازعات، ولقد نصت الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية على اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية ، وإلى محكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية، كما نصت كل الاتفاقيات على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص أو التحكيم المؤسساتي ، ونصت الاتفاقية المبرمة بين سوريا والجزائر سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 في مادتها السادسة على تسوية الخلافات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية كما منحت الاختصاص للقضاء الوطني بشروط حددتها المادة 06 من الاتفاق[115].

ولقد أعطت الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات أهمية كبيرة لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق أو التحكيم، أو اللجوء إلى الوسيلة الدولية لحل النزاعات.

---

[113]- مرسوم رئاسي رقم 95-345 ، المرجع سالف الذكر.

[114]- أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المرجع نفسه.

[115]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ، **يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ن وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليها بدمشق ، في 14 سبتمبر 1997** ، ج.ر.ج.ج عدد 57 ، الصادر في 27 ديسمبر 1998.

وحسب الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات فللمستثمر خيارين بالنسبة لإجراء التحكيم ، إذا اتفق الطرفان في عقد الاستثمار اللجوء إلى محكمة تحكيم خاصة تشكل إما على أساس نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فتحيل بذلك إلى تطبيق قواعد الأونيسترال للتحكيم ، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

وفي الأخير نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية الاستثمارات الأجنبية تمنع على الأطراف خلال إجراءات التحكيم الإدلاء بالحصانة أو بواقعة أن المستثمر الأجنبي تحصل بموجب عقد تأمين على تعويض يغطي كلا أو جزءا من الضرر أو الخسارة المحتملة[116].

[116]– بلقاسمي سليم،**ضمانات الاستثمار المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور ، الجلفة، ص532 .

انشأ المشرع الجزائري هياكل غير مركزية أسند لها مهمة تقييم المشاريع واتخاذ قرار منح المزايا ومتابعة الاستثمارات ، وتقديم المساعدة للمستثمرين وقد أنشأت هذه الهياكل في إطار القوانين المتتابعة المتعلقة بالاستثمار ، وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار،إضافة إلى اعتماد الدولة الجزائرية هيئات ذات طابع دولي للتخفيف عن الطابع السياسي لعملية الاستثمار، وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أكبر هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية ، اتجاه الدول النامية، كما يرجع الفضل إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في حماية رؤوس الأموال للمستثمرين العرب المنتمون للدول العربية المنخرطون في المؤسسة **(المطلب الأول)** إلا أن المستثمر الأجنبي يفضل اللجوء إلى إحدى الوسائل الدولية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار باعتبارها أكثر حيادية واستقلالية ، كما أنها تلقى قبولا واسعا من طرف الدولة المضيفة ، وأيضا إلى الهيئات القضائية الدولية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عند تطبيق العقد ، وتعتبر محكمة العدل الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، كما أنشأت محكمة الاستثمار العربية التي تختص في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية [1]،حيث بإمكان المستثمر العربي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة أو إلى هذه المحكمة كذلك تم تأسيس محكمة التحكيم الدائمة والتي تعتبر هيئة مؤقتة ينتهي دورها بمجرد الفصل في النزاع المعروض عليها**(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول

الهياكل الوطنية والدولية لضمان حماية المستثمر الأجنبي

لتشجيع دخول الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر ، وإعطاء دفع قوي للشراكة الأجنبية اتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير إدارية ومؤسساتية من أجل تفعيل سياسة الدولة في ضمان

[1]–المادة 25 من اتفاقية إنشاء محكمة الاستثمار العربية .

حماية المستثمر الأجنبي ، حيث أسند إلى هذه المؤسسات أو الهياكل غير المركزية مهمة تقييم المشاريع واتخاذ قرار منح المزايا ومتابعة الاستثمارات ، وتقديم المساعدة للمستثمرين وقد أنشأت هذه الهياكل في إطار القوانين المتتابعة المتعلقة بالاستثمار ، وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار**(المطلب الأول)** ،إضافة إلى اعتماد الدولة الجزائرية هيئات ذات طابع دولي للتخفيف عن الطابع السياسي لعملية الاستثمار، والتي تضم عدد معتبر من الدول المصدرة والمضيفة للاستثمار ، وتحكمها اتفاقية واحدة ملزمة لكل الدول الأعضاء فيها ، وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أكبر هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية ، اتجاه الدول النامية، كما يرجع الفضل إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في حماية رؤوس الأموال للمستثمرين العرب المنتمون للدول العربية المنخرطون في المؤسسة ، وهي أول هيئة دولية تم إنشاؤها في مجال الاستثمار الأجنبي بين الدول العربية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهياكل الوطنية لضمان حماية المستثمر الأجنبي

تعتبر الوكالة الجزائرية من أبرز الهياكل لضمان ودعم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من خلال قيامها بجملة من المهام المسندة لها قانونا**(الفرع الأول)**، كما يظهر الدور البارز للمجلس الوطني للاستثمار في متابعة الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار**(أولا)** أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام كما أنشأت أجهزة تابعة للوكالة**(ثانيا)**.

أولا–نشأة ومهام الوكالة:

1– نشأة الوكالة:

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار [2]،وتعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد ظهرت هذه الوكالة على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 ـ12 التي كانت تتسم بالطابع المركزي والبيروقراطي [3]. وتم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 22–18[4]

2– مهام الوكالة:

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17–100 [5]أ نذكر منها :

–ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .

–الإعلام والمساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم واستقبالهم.

–تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسة.

–منح المزايا الخاصة بالاستثمار.

–تسيير صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03–01 المتعلق بالاستثمار [6] .

– المشاركة في تسيير المحافظة العقارية الاقتصادية الموجهة للاستثمار .

---

[2] – الأمر رقم 01–03 –المرجع سالف الذكر.

[3] –منصور داوود ،المرجع سالف الذكر، ص 15 .

[4]- قانون رقم 22-18، المرجع سالف الذكر.

[5] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج.ر.ج.ج عدد 16 المؤرخة في 8مارس 2017. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 . 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ،ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في أكتوبر 2006.

[6]–أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03–01 –المرجع سالف الذكر .

-منح المزايا المرتبطة بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد غير المركزي[7].

ولقد أعيد تنظيم مهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،وتم تحديدها حسب المادة الثالثة منه كما يلي :

-جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين .

-مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الإنجاز .

-تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

-تسهيل بالتعاون مع الغدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

-ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج [8].

-كما أن لها وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للإجراءات والالتزامات الواردة في الأمر، وكذلك الالتزامات التي تعهد بها، وفي حالة الإخلال بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات الممنوحة للمستثمر بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة 16 من الأمر رقم06-08[9] المعدل والمتمم للأمر رقم01-03.

- كما تلعب الوكالة دور وسيط بين المستثمر والجهات المخولة لمنح التراخيص في بعض النشاطات المقننة، أي المستثمر يقدم طلبا للوكالة، وهي بدورها تحولها إلى الهيئات المعنية بمنح التراخيص، والتي يجب أن ترد على الطلب في أجل شهر،وإلا تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للمستثمر [10].

---

[7] -www.andi.dz اطلع عليه يوم 23 سبتمبر 2020 على الساعة 11:56

[8]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،المرجع سالف الذكر.

[9]-الأمر رقم 06-08 المرجع سالف الذكر.

[10] -منصور داوود . المرجع سالف الذكر، ص15 .

ثانيا- الهيئات الموكلة للوكالة:

1 -الشباك الوحيد غير المركزي :

يقصد بالشباك الوحيد تجنيد كل الطاقات الإدارية بالتعاون والتكامل من أجل إصدار قرارات في آجال قصيرة، وهي موزعة عبر مختلف الولايات، حيث أن كل ولاية أصبح لها شباك وحيد لا مركزي وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [11] ،إلا أن المادة 23 من المرسوم رقم 17 -100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أوجبت على كل شباك وحيد لا مركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية أن يضم المراكز التالية :

2-مركز تسيير المزايا:

التي حددت مهامه في المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [12]

3-مركز استيفاء الإجراءات :

التي حددت مهامه في المادتين 27و28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [13]

4-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات :

الذي حددت مهامه في المادة 28 مكرر[14].

5-مركز الترقية الإقليمية:

الذي حددت مهامه في المادة 28مكرر 1[15].

---

[11]-أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356-المرجع سالف الذكر.

[12]-أنظر المواد 24-25-26-من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،المرجع سالف الذكر.

[13]-أنظر المادتين7 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه .

[14]-أنظر المادة 28مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع سالف الذكر.

[15]-أنظر المادة 28مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

المجلس الوطني الاستثمار

أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار وحدد مهامه قانونا**(أولا)**، كما يلعب دورا هاما في تأطير الاستثمار الأجنبي نظرا لأهميته في المنظومة التشريعية للدولة الجزائرية خصوصا في ظل الدور الحيوي للاستثمار الأجنبي داخلها**(ثانيا)**.

أولا- الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[16] جهازا إداريا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار ،وهو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول) والمكلف برسم سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار وذلك من خلال المادة 18 من الأمر رقم 01-03 الملغى [17]، وللمجلس وظيفتي الاقتراح والدراسة و في بعض الحالات، سلطة اتخاذ القرارات [18] ، كما اعتبره المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق[19] إضافة إلى هتين الوظيفتين ، سلطة إصدار القرارات، و وجهة استشارية في نفس الوقت [20].ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات، وبسياسة دعم الاستثمارات [21]. والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، ويمكن لها أن تستفيد من النظام الاستثنائي [22].

---

[16]-أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 -المرجع سالف الذكر.

[17]-أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ،المرجع نفسه .

[18]-أنظر المادة 18 من القانون رقم 16-09-المرجع سالف الذكر.

[19]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355

[20]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ،المرجع سالف الذكر.

[21] . أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01 -03-المرجع نفسه -ص 19 .

[22] . أنظر المادة 10 من الأمر رقم01 -03 . المرجع نفسه -ص 6 .

كما يختص بدراسة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [23].

ومن مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار :

-يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته.

-يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار .

-يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة .

-يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها ، وكذا تعديلها وتحسينها.

-يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

-يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

-يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ لإجراء دعم الاستثمار وترقيته.

-يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.

-يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار .

ويسير هذا الصندوق من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [24]والذي ينشأ في حساب تخصيص خاص .

ثانيا- تنظيم المجلس الوطني للاستثمار الأجنبي:

يتولى المجلس التنفيذ الفعلي للشروط القائمة عليها في إنجاز الاستثمارات الأجنبية ومراقبة مدى توفر الملف المطروح أمامها إلى هذه الشروط، وللمجلس اختصاص واسع عند دراسته لهذه الملفات ، ويتم إحاطتها من الناحية القانونية**(1)** والاقتصادية**(2)** والاجتماعية**(3)** والبيئية والتكنولوجية **(4)**.

[23]-أنظر المادة 17 من القانون رقم 16-09 - المرجع سالف الذكر.

[24]- أنظر المادة 21 من الأمر رقم 01-03 -المرجع سالف الذكر.

1- من الجانب القانوني:

وتتم هذه الدراسة من جانبين : الجانب الأول أنه أول شيء يأخذه بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا :

-كان المستثمر ضمن الفئة الممنوعين من الاستثمارات في الجزائر[25]، ففي هذه الحالة يرفض ملف الاستثمار.

- أن يكون المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار ، الذي يستدعي احترام الدولة لبنود الاتفاقية [26]، وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 14 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[27]، والذي نصت على أنه:**"يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"**،وفي حالة مخالفة أحكام الاتفاقيات فإنها تتحمل المسؤولية الدولية ، وهي من الأمور المسلم بها في القانون الدولي العام[28].

بعدها ينتقل المجلس لدراسة المشروع الاستثماري :

-يراقب مدى مطابقة ملف ذلك المشروع مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

-يتحقق من عدم استئثار المشروع من طرف إحدى الدول سواء قانونيا أو فعليا[29].

---

[25]- مليكة أوباية ،مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2005،ص133.

[26]-محمد حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006، ص106.

[27]المادة 02/14 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

[28]-المادة 02 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع نفسه.

[29]-مليكة أوباية،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02،2010، ص251.

-التحقق من أن المشروع لا يشمل النشاطات المقننة التي تخضع لنظام الرخص.

-يراقب المجلس الشكل التجاري المزمع إنشاء المشروع الاستثماري الأجنبي وفقه ، حيث يجب تبني أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[30].

2-من الجانب الاقتصادي:

يتولى المجلس دراسة المشروع من عدة نقاط أهمها:

-**الجدوى الاقتصادية** :والمتمثلة في سلسلة من الدراسات المترابطة والمتتابعة التي تقوم على افتراضات معينة وأهداف محددة ، ويتم قبول أو رفض المشروع على هذا الأساس.

- **اتجاه المنتجات:** حيث تشجع الدولة الجزائرية الصناعات المنتجة وذلك للتوفير الواسع للمنتجات .

-**إصلاح الميزان التجاري**:وهذا في ظل إحلال الصادرات محل الواردات ،وهذا للحصول على العملة الصعبة .

كما يتولى المجلس دراسة إمكانية اندماج المشروع في الاقتصاد الوطني سواء هيكليا أو وظيفيا، والذي يسمح بتحقيق التكامل بين القطاعات[31].

3-من الجانب الاجتماعي والبيئي والتكنولوجي:

من الناحية الاجتماعية ،تتولى الدولة الجزائرية الاهتمام بالمشاريع التي توفر مناصب شغل للقضاء على البطالة ، فتعطي الأولوية للملفات التي تصرح الدراسة التقنية والاقتصادية التي تصاحبها ،على أن عدد العمال المتوقع تشغيلهم مرتفع[32].

أما من الناحية البيئية ، فيفضل المجلس المشروعات التي تحافظ على الموارد الطبيعية ن وتدخر الطاقة، ولذلك يتضمن ملف الاستثمار دراسة مدى التأثير على البيئة.

---

[30]-الشركات التجارية ، الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري،منشورات بيرتي، الجزائر 2011.

[31]-جيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية ، الجزائر،2006،ص525.

[32]-جيلالي عجة ، المرجع نفسه، ص518.

كما تسعى الجزائر على غرار الدول النامية إلى الالتحاق بركب التقدم التكنولوجي ، لذا تضمنت قوانين الاستثمار أحكاما يفضل بموجبها المشرع الجزائري ويشجع الاستثمارات التي تستخدم تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع والخدمات.

المطلب الثاني

الهياكل الدولية لضمان الاستثمار

اعتمدت الدولة الجزائرية إضافة إلى الهياكل الوطنية، هيئات ذات طابع دولي للتخفيف عن الطابع السياسي لعملية الاستثمار، والتي تضم عدد معتبر من الدول المصدرة والمضيفة للاستثمار ، وتحكمها اتفاقية واحدة ملزمة لكل الدول الأعضاء فيها ، وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أكبر هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية ، اتجاه الدول النامية(**الفرع الأول**)، كما يرجع الفضل إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في حماية رؤوس الأموال للمستثمرين العرب المنتمون للدول العربية و المنخرطون في المؤسسة ، وهي أول هيئة دولية تم إنشاؤها في مجال الاستثمار الأجنبي بين الدول العربية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أكبر هيئة ضمان دولي للاستثمارات الأجنبية ، خاصة اتجاه الدول النامية ، ونظرا لأهميتها سنتطرق إلى النظام القانوني لها(**أولا**)، والدور الذي تقو به من أجل الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي(**ثانيا**).

أولا- النظام القانوني للوكالة :

تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة وعلى وجه الخصوص بأهلية التعاقد، وتملك الأموال الثابتة والمنقولة ، وحق التصرف فيها ، واتخاذ الإجراءات القضائية[33]،في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها، وللوكالة شخصية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء المؤسسين لها ، حيث أنها تمتلك ذمة مالية مستقلة ورأس مال خاص بها، حتى تتمكن من إصدار ضمانات باسمها ولحسابها الخاص[34]، بغرض تحقيق الهدف المقصود من وراء إنشائها ألا وهو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية ، الأعضاء ، حيث نصت المادة الثانية من

الاتفاقية في فقرتها الثانية على أن :**" هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير"**[35]،وأنشأت الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول لسنة 1995، ولتحقيق الهدف المرجو من إنشائها تقوم الوكالة بإصدار ضمانات ضد الخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات التي تنجزها دولة عضو في الاتفاقية التي تنتقل إلى الدول الأعضاء الأخرى، وهي وظيفة من وظائفها وليست هدفا بحد ذاته، كما تقوم بالتنسيق مع الهيئات الأخرى بتشجيع الاستثمار الأجنبي ، وهذا ما يحقق الهدف الرئيسي من إنشائها وهو تشجيع الاستثمار وتجنب الازدواجية في أنشطة مؤسسات الضمان الدولية والإقليمية[36].

---

[33]-المادة 01/ب من المرسوم الرئاسي رقم 95-345 ، المرجع سالف الذكر.

[34]-المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المرجع نفسه.

[35]-المادة 02/02 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،المرجع سالف الذكر.

[36]- عبد العزيز قادري،**الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي،ضمان للاستثمار** ، دار هومة ، مصر، 2006، ص 425.

للوكالة رأس مال خاص حدد سقفه ب بليون دولار أمريكي(1000 مليون دولار أمريكي)، موزعة على مائة ألف سهم قيمة كل سهم عشرة آلاف من حقوق السحب الخاصة، ورأسمالها قابل للزيادة في أي وقت تطرح الأسهم للاكتتاب الذي حدد ب50 سهما ، أي 500 ألف من حقوق السحب الخاصة [37]، كما جعلت الوكالة العضوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالإضافة إلى سويسرا، ويمكن انسحاب الدولة العضو في الوكالة بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات من الانضمام إليها[38]،كما يمكن وقف عضوية دولة ما عند إخلالها بالتزاماتها[39]، مع بقائها مطالبة بتنفيذ هذه الالتزامات[40]، كما تنتهي عضوية العضو الموقوف تلقائيا بعد سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين مدة فترة الوقف وإلغائها[41].

ثانيا–دور الوكالة في ضمان وحماية المستثمر الأجنبي :

تناولت المادة 11 من الاتفاقية مهام الوكالة والمتمثلة في ضمان الاستثمار(**1**) تغطية المخاطر(**2**).

1– فيم يخص ضمان الاستثمار الأجنبي:

تناولت اتفاقية سيول الاستثمارات الصالحة للضمان من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في المادة 12 منها :القروض طويلة ومتوسطة الأجل، ومشروعات الاستثمار المباشر، وكذلك الاستثمارات التي يوافق عليها مجلس الإدارة[42]،كما تضمن الوكالة حماية

[37]–المادة 06من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر.

[38]–المادة 51 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

[39]–المادة 52من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

[40]–المادة 53من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

[41]–المادة 52/ب من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

[42]–المادة 12 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

الصادرات التي لها علاقة مباشرة باستثمار ضمنته، مما يعني أن الوكالة لا تضمن ولا تحمي الصادرات إذا كانت لا تسهم في الاستثمارات التي تكون الوكالة قد ضمنتها، كما لا تضمن إلا الاستثمارات الجديدة ، غير أنه يمكن للوكالة ضمان وحماية الاستثمارات التي تهدف إلى تطوير استثمار موجود أو إعادة استثمار الأرباح المترتبة على استثمار قائم إذا كان من الممكن تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة.

لتوفير الحماية الكافية للمستثمرين الأجانب في إطار الوكالة يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط والمتمثلة في :

-أن يكون المستثمر شخصا طبيعيا من دولة عضو غير الدولة المضيفة.

-يجب أن تكون الأشخاص الاعتبارية قد تأسست في دولة عضو دون الدولة المضيفة،أو يكون مقر أعمالها الرئيسي في الدولة العضو .

- أن يكون أغلبية رأسماله مملوكا من طرف عضو أو أكثر من أو لمواطنيها دون أن يكون هذا العضو ينتمي إلى الدولة المضيفة .

- كما أن الضمان يشمل الأشخاص الاعتبارية العمومية والخاصة ما دامت تقوم بنشاط تجاري[43] .

2- المخاطر التي تغطيها الوكالة:

عالجت المادة 11 من الاتفاقية المخاطر التي تضمنها الوكالة ،وهي 4 أنواع مع السماح لهذه الوكالة بتغطية أنواع أخرى تجارية بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة

[43]-المادة 13/أ/03 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر.

المضيفة للاستثمار وموافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية الخاصة[44].وتتمثل هذه المخاطر في :

أ-خطر التأميم والإجراءات المماثلة:

وهو إجراء تتخذه الدولة المضيفة من شانه أن يؤدي إلى حرمان المستثمر من ملكية المشروع الاستثماري أو الإنقاص منها أو الإضرار بمنافع أساسية لاستثماره[45].وهو ثاني إجراءات الأخطار التي تغطيها الوكالة وهذا حسب ما جاء في المادة 11 من الاتفاقية ، ولا تشمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة في إطار الإجراءات العامة قصد تنظيم النشاط الاقتصادي ، والتي تتصف بالعمومية ، والتي لا يقصد بها مستثمر أجنبي بعينه، مثل إجراءات الضرائب ،حماية البيئة ، وحماية العمال، وإجراءات السياسة العامة ، ما لم تحدث هذه الإجراءات ضررا بالمستفيد من الضمان[46].

ب-مخاطر القيود على تحويلات العملة:

تناول هذه المخاطر المادة 11 من الاتفاقية في جميع صورها لتشمل القيود التي تفرضها الدولة مع تحويل العملة بصورة قانونية أو عملية سواء المباشرة أو غير المباشرة منها،وفي هذه الحالة يعتبر القيد في حد ذاته خطرا يدخل في نطاق ضمان الوكالة ، وتشترط هذه المادة أن تكون هذه المخاطر قد حدثت بالفعل من الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة.

---

[44]-المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر.

[45]-ليلى سالم، المرجع سالف الذكر ، ص 165.

[46]-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية ، دار الثقافة للتوزيع عمان، 2008، ص 19.

ج-خطر الإخلال بعقد الاستثمار:

وتتمثل في نقض الدولة المضيفة لعقد بينها وبين المستثمر الأجنبي الذي تضمنه الوكالة، أو إخلالها بالتزاماتها التعاقدية ، وقد حددت المادة 11 من الاتفاقية ثلاث حالات وهي[47] :

-عدم وجود هيئة (قضائية أو تحكيم) يلجأ إليها المستثمر الأجنبي للمطالبة بحقوقه ضد الدولة المضيفة.

-إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الادعاء لمدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان وفق لوائح الوكالة.

-إذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة لصالحه.

وفي جميع الأحوال أن يكون باستطاعة المستثمر الأجنبي الحصول على حقوقه نتيجة إخلال الدولة المضيفة بعقد الاستثمار المبرم بينهما.

د-خطر الحروب والاضطرابات المدنية:

وحسب ما جاءت به المادة 11 من الاتفاقية يدخل في هذا النوع من المخاطر :الثورات، الحروب، التمرد، الانقلابات،الأحداث السياسية،التي تحدث في إقليم الدولة المضيفة وتخرج عن سيطرتها، إلا أن الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 11 أوردتا استثناء يقضي بأنه يجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على مخاطر غير تجارية محددة، واستبعدت الفقرتان من الضمان الخسائر الناتجة عن أحداث وقعت قبل إبرام عقد الضمان، أو عن

[47]-المادة 11 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر.

إجراء تتخذه حكومة الدولة المضيفة كان المستثمر قد وافق عليه أو كان مسؤولا عن اتخاذه، أو عن مخاطر تخفيض العملة[48].

الفرع الثاني

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعتبر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أول هيئة دولية يتم إنشاؤها في مجال ضمان الاستثمار الأجنبي ، ونظرا لأهميتها سنتطرق إلى النظام القانوني للمؤسسة(**أولا**)، ودورها في حماية وضمان المستثمر الأجنبي(**ثانيا**) .

أولا-النظام القانوني للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

تتمتع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بشخصية قانونية مستقلة [49] ،اتخذت شكل شركة مساهمة دولية ، تضم في عضويتها دولا مصدرة لرأس المال العربي وأخرى مستقطبة له، حيث يتسم هذا الشكل القانوني عموما بالبساطة وتوزيع المسؤولية على جميع الدول الأعضاء ، حيث أن كل الدول العربية بإمكانها المساهمة في رأس مال المؤسسة سواء المصدرة لرأس المال منها أو المستقطبة له، مما يسمح للمؤسسة ضمان الاستثمار باسمها ولحسابها الخاص دون أن تعود على الدول المساهمة في كل مرة ، مما يمكنها الوفاء لالتزاماتها اتجاه المستثمر العربي دون تعريضه إلى ضرر ناجم عن تأخر الدول الأعضاء

[48] -المادة 11 /ب/ج من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر.

[49]– المادة 02 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر.

في دفع التعويض المستحق[50]، إلا أنه من الناحية العملية فالمؤسسة عانت من محدودية رأسمالها وعدم قدرة أقساط الضمان فيها على تغطية نفقاتها الإدارية إلى غاية 1982[51].

ويحق لكل دولة عربية والهيئات التابعة لها ولكل هيئة عربية دولية الانضمام إلى الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار لاكتساب صفة العضوية فيها [52].

وحددت المؤسسة قواعد وقف العضوية عند إخلال أحد أعضائها بالتزاماته المترتبة عن العضوية ، كما تنتهي عضوية العضو المعني بعد سنة من تاريخ وقفه، ما لم يتخذ قرار بإلغاء الوقف، ويمكن لأي عضو الانسحاب من الاتفاقية بعد مضي 05 سنوات ، وهذا بعد إخطار كتابي يوجه للمؤسسة ويكون الانسحاب نافذا بعد 3 أشهر من توجيه الإخطار بالانسحاب ، الذي ينتج عنه انتهاء العضوية.

ثانيا–دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي:

نصت المادة 15 من الاتفاقية على الاستثمارات القابلة للضمان والمتمثلة في :

–جميع الاستثمارات بين الدول المتعاقدة سواء كانت استثمارات مباشرة أو إعادة استثمار أرباح أو استثمارات سابقة.

–الاستثمارات الخاصة أو المختلطة أو العامة الناشئة على أسس تجارية[53].

---

[50]–ليلى سالم، المرجع سالف الذكر ، ص177.

[51]–عبد الله كعباش، **الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية**،مذكرة ماجستير في القانون ، فرع ، قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكنون ، 2002، ص 266.

[52]– المادة 07 /03/02 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر.

[53]- المادة 15من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

-الاستثمارات التي تتم بين الدول المتعاقدة ، ويشترط أن يتمتع المستثمر بجنسية أحد الدول الأعضاء سواء كان شخصا طبيعيا ويتم التنفيذ في إحدى الدول الأعضاء غير الدولة التي ينتمي إليها المستثمر.

-توسيع نطاق مفهوم الاستثمارات الصالحة للضمان[54].

-أن تكون الاستثمار جديدة كي تكون محلا للضمان دون القديمة .

كما أعطت المادة 16 من الاتفاقية أولوية للاستثمارات الصالحة للضمان والمتمثلة في :

-الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة.

-الاستثمارات التي تثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدول المضيفة.

-الاستثمارات التي تعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها[55]

وتضمنت المادة 07 من الاتفاقية شروطا بالنسبة للشخص الطبيعي حتى يكون صالحا للضمان ، وهي :

-التمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة ، على أن لا يكون من جنسية الدولة المضيفة ، وإذا كان المستثمر يتمتع بجنسية أو جنسيات أخرى إلى جانب جنسية الدولة المتعاقدة فإنه يعتد بجنسية الدولة المتعاقدة [56].

أما إذا كان المستثمر شخصا معنويا فتضمنت المادة 17 في فقرتها الأولى في هذا الشأن شرطين حتى يكون هذا الشخص صالحا للضمان وهما:

---

[54]-المادة 15من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع سالف الذكر .

[55]-المادة 16من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه .

[56]-المادة 03/07 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

– أن تكون حصص أو أسهم رأسماله مملوكة بصفة جوهرية لإحدى الدول المتعاقدة أو لمواطنيها.

–أن يكون مركز إدارته الرئيسي في إحدى هذه الدول[57] .

وبعد القرار الصادر عن مجلس المؤسسة رقم 03 لسنة 1977 عدلت المادة 01/17 حيث أصبحت تقبل ضمان الشخص المعنوي الذي يوجد مركزه الرئيسي خارج الدول الأعضاء أو لمواطنيها.

ثالثا–المخاطر التي تضمنها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

تضمنت المادة 18 من الاتفاقية المخاطر محل الضمان واستبعدت المخاطر التجارية من نطاق تطبيق الضمان لأن المستثمر هو الذي يتحملها عادة ، وتتمثل في :

1–المخاطر السياسية:

وتتمثل هذه المخاطر في عملية التأميم التي قد تحرم المستثمر الأجنبي من أملاكه،و

المصادرة ، الحراسة ، نزع الملكية[58] ، كما تتمثل المخاطر السياسية في حرمان المستثمر من استلام مستحقاته من أصل استثماره أو حصته، إذا كان مساهما ، أو حرمانه من ممارسة سلطته على مشروعه الاستثماري[59].

[57]-المادة 01/17من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

[58]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ، ص 44.

[59]-المادة 18من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

2- مخطر القيود الواردة على تحويل العملة:

وتتحقق هذه المخاطر عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات من شأنها أن تحد من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو فوائده ، أو الدخل الناشئ عنه.

3- مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية:

وتشمل هذه المخاطر الأعمال العسكرية أ، الثورات ،أعمال العنف.

ولكي يستحق المستثمر الأجنبي ضمان من طرف المؤسسة يجب:

- أن ينشأ الخطر خلال فترة الضمان ،وأن يتم إخطار المؤسسة بهذا الخطر.

-أن لا يكون الخطر متوقع الحدوث أو نتيجة خطأ شخصي من المستثمر.

ومن خلال سردنا للهياكل الضامنة للاستثمارات الأجنبية سواء الوطنية منها أو الدولية نجد أن الجزائر اعتمدت هذه الهياكل لجذب الاستثمارات الأجنبية التي تلعب دورا هاما وفعالا في التنمية الاقتصادية باستثمار أمواله في الجزائر وإدخال العملة الصعبة ، كما أن انضمامها للمؤسسات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية ماهو إلا دليل على رغبتها على تحسين وضعية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بإعطاء طمأنينة أكثر للمستثمر الأجنبي للاستثمار دون تخوف من أي إجراء قد يحرمه من أملاكه، وتعتبر الضمانات التي تمنحها المؤسسات الدولية كافية لأن تجعل المستثمر الأجنبي يمارس نشاطه الاستثماري داخل الدولة المضيفة بكل أريحية ، لأنه يعلم أنه يملك ضمانات قانونية ضد أي إجراء تتخذه هذه الدولة.

المبحث الثاني

الهياكل القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى إحدى الوسائل الدولية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار باعتبارها أكثر حيادية واستقلالية ، كما أنها تلقى قبولا واسعا من طرف الدولة المضيفة في ظل سعيها إلى جذب العملة الصعبة من خلال تشجيع المستثمر الأجنبي ، لتحقيق أهدافها التنموية ،على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، واللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عمد تطبيق العقد ، يخلق قدرا من الثقة والاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي ،وتعتبر محكمة العدل الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة **(المطلب الأول)** كما أنشأت محكمة الاستثمار العربية التي تختص في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية [60]،حيث بإمكان المستثمر العربي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة أو إلى هذه المحكمة كذلك تم تأسيس محكمة التحكيم الدائمة والتي تعتبر هيئة مؤقتة ينتهي دورها بمجرد الفصل في النزاع المعروض عليها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

نظرا لأهمية وجود جهاز دولي يختص في منازعات الاستثمار أنشأت محكمة العدل الدولية بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول**(الفرع الأول)** كما تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-

[60]-المادة 25 من اتفاقية إنشاء محكمة الاستثمار العربية .

346 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى[61] ،**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات الاستثمار.

تعتبر محكمة العدل الدولية من أهم الهياكل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الأطراف وسنتطرق إلى النظام القانوني للمحكمة **(أولا)** ثم إلى اختصاصها**(ثانيا)**.

أولا- النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية:

تأسست هذه المحكمة سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبدأت عملها سنة 1946 خلفا لمحكمة العدل الدولية الدائمة، يغطي عبئ عمل المحكمة مجموعة واسعة من

الأنشطة القضائية ، وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لها.

تتألف المحكمة من 15 قاضيا يمثلون ثقافات متنوعة يتم انتخابهم بناء على ترشيح مجلس الأمن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا-اختصاص محكمة العدل الدولية:

حصرت المادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ، اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول ، الأمر الذي يعني عدم منح المستثمر الأجنبي حق المثول أمام المحكمة مباشرة ، والوسيلة الوحيدة لعقد اختصاصها ، هو قيام دولة المستثمر الأجنبي يعرض النزاع على هذه المحكمة استنادا إلى مبدأ الحماية

[61]-مرسوم رئاسي رقم 95-346،المرجع سالف الذكر.

الدبلوماسية[62]، إذ يعتبر هذا الأخير ضمانا مهما لحماية حق المستثمر الأجنبي في حالة تعرضه لأضرار من قبل الدولة المضيفة لاستثماره[63]، ويتضح من الفقرة الأولى أن محكمة

العدل الدولية اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الأطراف ويتفقون على عرضه إلى المحكمة للنظر ، والفصل فيه ، مهما كانت طبيعته سواء كان قانونيا أم سياسيا، بحيث يشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون على المحكمة [64]،كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة ، أو المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها، إلا أن الفقرة الأولى ، قد أثارت بعض الملاحظات القانونية ، أولها يتعلق بتكثيف ولاية المحكمة وفقا لهذه الفقرة ، ثانيهما يتعلق بضرورة إما تعديل نص هذه الفقرة بما يتلاءم مع أحكام القانون والممارسة الدولية المتخذة في هذا الشأن [65] ، أو تشكيل لجنة خاصة تتبع المحكمة وتختص بالفصل في منازعات الاستثمار ، أو توسيع اختصاص المحكمة ككل، إلا أن هذه الاقتراحات لم يجد نفعا ، إذ أن منح الاختصاص لهذه اللجنة المقترحة بالفصل في منازعات الاستثمار يحتاج إلى عقد اتفاق خاص بين الدولة المضيفة وبين دولة المستثمر الأجنبي وبالتالي يتعذر على هذا الأخير اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا عن طريق دولته أو بعد حصوله على تفويض بذلك[66] .

---

[62]–المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية ، المرجع سالف الذكر.

[63]– عبد العزيز محمد ريحاني ،**المبادئ العامة للقانون الدولي العام** ،دار النهضة ، القاهرة، 1968 ، ص 418.

[64]–المادة 01/36 من نظام محكمة العدل الدولية.

[65]– المرجع نفسه.

[66]دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006، ص ص321، 322.

الفرع الثاني

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار جهاز دولي للتحكيم ، ونظرا لأهميته ،سنتطرق إلى الإطار القانوني لهذا المركز **(أولا)** ،ثم اختصاص هذا المركز **(ثانيا)**.

أولا- الإطار القانوني للمركز

ترجع فكرة إنشاء المركز إلى الاقتراح الذي قدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة 1960 أمام اتحاد البنوك الأمريكية حول الضرورة الملحة لإنشاء جهاز دولي للتحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار تابع للأمم المتحدة ، لكن معارضة الدول الاشتراكية لهذا الاقتراح حال دون تحقيقه[67]، وسنة 1961 صرح رئيس البنك الدولي بأنه سيجري دراسة بشأن تسوية منازعات الاستثمار وانتهت هذه الجهود بإبرام اتفاقية وهي معاهدة واشنطن سنة 1965 [68]، التي انبثقت عنها إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وبهذا تكون الدول قد أنهت وتخلصت من أكبر المعوقات التي كانت تواجه الاستثمار الأجنبي والمتمثلة في آليات فض وتسوية المنازعات المتعلقة الاستثمار والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 [69]،وصادقت الجزائر على تلك الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم

95-365 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[70].

---

[67]- عبد الله الكريم عبد الله، المرجع سالف الذكر، ص 111

[68]- المرجع نفسه، ص 111.

[69]- المرجع نفسه.

[70]- مرسوم رئاسي رقم 95-365، مؤرخ في 30 أكتوبر **يتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج عدد 66، صادر في 13 يناير 1996.

يتشكل المركز من المجلس الإداري والأمانة العامة وقائمة من الموفقين والمحكمين[71].

يتم تمويل المركز بالفوائد المترتبة على تقديم الخدمات ، وعند زيادة نفقاته عن مداخيله يقسم الفارق على الدول المتعاقدة كل حسب نسبة الشراكة في رأسمال البنك الدولي، أما الدول غير الأعضاء في البنك فإن المجلس الإداري للبنك هو الذي يحدد الحصص[72].

ثانيا-اختصاص المركز:

لا يمكن للمركز مباشرة النظر في المنازعات إلا بتوفير شروط متعلقة بالأطراف المتنازعة ، وموافقتها أمام المركز ، وقانونية النزاع، والمتمثلة في:

- إن المركز لا يكون مختصا بالنظر في النزاع إلا إذا كان أحد طرفين النزاع دولة متعاقدة.

-أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة .

-موافقة الأطراف على اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

-أن تكون المنازعة ذات طبيعة قانونية.

-أن تكون المنازعة الناشئة عن مباشرة الاستثمار[73] .

[71]- المادة 01/07 من اتفاقية واشنطن ، المرجع السابق.

[72]- المادة 17 من اتفاقية واشنطن ، المرجع نفسه.

[73]- المادة 01/25من اتفاقية واشنطن ، المرجع السالف الذكر.

المطلب الثاني

محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة الاستثمار العربية

لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الناشئة بين الأطراف المتعاقدة يمكن أن يلجأ المستثمر إلى محكمة التحكيم الدائمة(**الفرع الأول**) ومحكمة الاستثمار العربية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

محكمة التحكيم الدائمة

تقدم هذه المحكمة خدمات لتسوية النزاعات المتعلقة بأمور مختلفة بين الدول والكيانات الحكومية الدولية وأطراف من القانون الخاص وسنتطرق إلى النظام القانوني للمحكمة(**أولا**) ، ثم إلى اختصاصها(**ثانيا**)

أولا–الإطار القانوني للمحكمة

تأسست المحكمة سنة 1899 وفقا لاتفاقية لاهاي لتسوية النزاعات الدولية في الباسيفيك و التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 وكذا إلى مؤتمر السلام الدولي الثاني في لاهاي سنة 1907 ، أين تم تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تقوم المحكمة بحل المنازعات الاستثمارية ، وهي لا تخرج عن كونها هيئة ينتهي دورها بمجرد الفصل في النزاع المعروض أمامها، وإذ أنها لا تعتبر محكمة بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح .

تمول المحكمة من الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي 1899 .

ثانيا–دور المحكمة في ضمان حماية المستثمر الأجنبي

تقوم المحكمة بعدة مهام لحماية الاستثمارات وفك المنازعات الناشئة بموجبها نذكر:

–تقوم بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، حيث كانت في السابق تختص فقط في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، إلى أن وافق المجلس الإداري التابع لها الاعتماد على قواعد التوفيق والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار التي تقوم بين دولة ما وأحد أشخاص القانون الخاص، وبالتالي أصبح لهذه المحكمة إمكانية حل النزاع الناشئ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ن إلا أنه يجب أن تكون الدولة التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها طرفا في الاتفاقية[74] .

الفرع الثاني

محكمة الاستثمار العربية

أنشأت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 وسنتطرق في هذا الإطار إلى النظام القانوني للمحكمة **(أولا)**وأهم اختصاصاتها **(ثانيا)**.

أولا–النظام القانوني للمحكمة:

أنشأت محكمة الاستثمار العربية بموجب المادة 28 في فقرتها الأولى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، وبالرغم من أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 إلا أن المحكمة لم تباشر مهامها إلا في مارس 2003، وقد تم وضع النظام الأساسي لها من قبل الهيئة العربية للاستثمار عام 1985 ، ووضعت

[74] - www.pca-cpa.org اطلع عليه يوم 2022/09/04

لائحتها الداخلية سنة 1986 ليعدل فيما بعد بتاريخ 2009 ، بينما تشكلت المحكمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي عام 1991 [75] ، وأدى قضاتها اليمين القانوني سنة 1992[76]

ومن الجانب التنظيمي تتكون المحكمة من خمس قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ، ينتمون إلى جنسيات عربية مختلفة ، يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من بين قائمة تضم مرشحين من الدول الأطراف.

ثانيا-اختصاصات المحكمة:

تم تحديد مجال اختصاص المحكمة على مستوى الأشخاص **(1)**، أو على مستوى موضوع المنازعة**(2)**.

1- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تختص المحكمة في منازعات الاستثمار من حيث الأشخاص القائمة بين:

- أية دولة ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات العامة التابعة للأطراف الأخرى ، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

-بين أحد طرفي الاستثمار في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها وبين المستثمرين العرب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والذين يملكون رأس مال عربي ويقومون باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتعون بجنسيتها.

[75]-منى حسن الرسول حسن،**تسوية منازعات الاستثمار على ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ،المجلة العربية للفقه والقضاء ،عدد 43، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة،2013، ص 1435.

[76]-منى حسن الرسول حسن، المرجع نفسه، ص 1435.

والاتفاقية لا تشترط ملكية المستثمر العربي لرأس المال كله، إذ يكفي أن يكون شريكا في رأس المال مع مستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار[77] .

-بين الأشخاص المذكورين أعلاه ، وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا للاتفاقية[78].

- لا يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن تتذرع بحصانتها القضائية ضد أي إجراء تنازعي أمام المحكمة ، أي أن الدولة بمجرد موافقتها على الاتفاقية تكون قد ألزمت نفسها وتنازلت عن حضانتها القضائية .

وما يمكن قوله أن المستثمر العربي أصبح بإمكانه اللجوء إلى المحكمة وبصفته الشخصية في المنازعات التي تقوم بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

2-الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

اختصاص المحكمة يتسم بطابع إلزامي بحت على عكس التوفيق أو التحكيم ، إذ يجوز عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد ، إذ نصت المادة 29 في فقرتها الأولى على أن:**"المحكمة تختص بالنظر في ما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات"**[79]

أي لا يشترط دائما اتفاق طرفي النزاع على عرض النزاع أمام المحكمة حتى ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة.

كما تضمنت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة المنازعات التي يؤول بشأنها الاختصاص إلى المحكمة [80].، وهي:

---

[77]-المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

[78]-المادة 02/29 من النظام الأساسي للمحكمة.

[79]- المادة 01/29 من الاتفاقية العربية.

-المنازعات المتعلقة بضمان الاستثمارات العربية والتي تنشأ بين الهيئة العامة لضمان الاستثمار والمستثمرين العرب.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم ، أو عدم تمكن الموفق أو المحكم من إصدار تقريره أو قراره في الآجال المحددة أو رفض الطرفين لقبول الحلول المقترحة من الموفق.

-المنازعات المحالة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي [81]، طبقا لأحكام المادة 13 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول.

-المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية أو الناتجة عنها[82].

-منازعات الاستثمار التي يوافق أطرافها على إحالتها إلى المحكمة رغم وجود اتفاق سابق على إحالتها إلى المحكمة رغم وجود اتفاق سابق على إحالتها على التحكيم الدولي أو قضاء دولي وفقا لاتفاقية استثمار عربية أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار في إطار جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها[83].

- المنازعات المحالة إلى المحكمة عبر اتفاقية عربية ثنائية أو متعددة الأطراف ، وأيضا المنازعات المحالة إلى المحكمة بموجب القوانين الاستثمارية لبعض الدول العربية.

---

[80]- المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

[81]-المادة 13 من الاتفاقية العربية.

[82]- المادة 01/29 من الاتفاقية العربية.

[83]-المرجع نفسه.

-للمحكمة حق إبداء رأي استشاري غير ملزم في أية مسألة قانونية ، تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو بطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة وفقا للمادة 36من الاتفاقية[84].

[84]- المادة 36 من الاتفاقية العربية.

خاتمة

سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال حماية المستثمر الأجنبي تماشيا مع متغيرات الوضع الاقتصادي والتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي ، والتي تكون حافزا قويا لجلب المستثمر الأجنبي واستقطاب رؤوس أمواله وإزالة العوائق والقيود التي بإمكانها عرقلة الأنشطة الاستثمارية التي يمارسها ، وفي سبيل ذلك أدخل المشرع الجزائري تعديلات مختلفة وعميقة في قوانين الاستثمار بدأ من المرسوم التشريعي رقم 93-12 إلى القانون رقم 16-09 وفي الأخير القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي حملت في طياتها جملة من الضمانات القانونية التي والمبادئ لصالح المستمر الأجنبي فساوى في المعاملة بينه وبين المستثمر الوطني ، كما أقر بمبدأ الثبات التشريعي وبالتالي كفل للمستثمر الأجنبي عدم تأثير إلغاء أو تعديل النصوص القانونية على المشروع الاستثماري ،إلا إذا وافق على ذلك ، وهذا ما تأكد في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما انضمت الجزائر إلى مؤسسات إقليمية و دولية لدعم أكثر للاستثمارات الأجنبية وحمايتها، إذ صادقت على العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تجعل المستثمر الأجنبي مطمئنا على حصوله على تعويض في حال لحقه ضرر جراء المخاطر غير التجارية من تأميم أو نزع الملكية ...الخ،و تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من أبرز المؤسسات على المستوى الدولي، كما تعد المؤسسة العربية من أهم وأبرز المؤسسات على المستوى الإقليمي والعربي ، كما مكنت التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية المستثمر الأجنبي من اللجوء في حالة التسوية القضائية للمنازعات الناشئة من جراء تنفيذ العقد ، إلى المحاكم الوطنية ، والمحاكم الدولية في حالة رفض المستثمر الأجنبي اللجوء إليها لتخوفه من عدم حياد المحاكم الوطنية.

وبالرغم من الإصلاحات المتتالية من أجل تحسين البيئة القانونية فيما يتعلق بالاستثمار إلا أن المستثمر الأجنبي مازال مترددا ومتخوفا من اللجوء إلى الجزائر للاستثمار فيها ، والمشكل ليس في القوانين وفي كم النصوص التشريعية والتنظيمية التي يصدرها المشرع

الجزائري فهي كاملة وشاملة وإنما المشكل في تطبيق هذه القوانين إذ يتعرض المستثمر الأجنبي في مساره الاستثماري بمختلف مراحله إلى الإجراءات الإدارية والبيروقراطية ، سواء عند التصريح بالاستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحولات البنكية.

لذا وجب على الدولة الجزائرية أن توفر بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية التي تعرقل إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، والعمل على زيادة الحرية وتشجيع القطاع الخاص ، عن طريق التخفيف من الأعباء المصرفية والجمركية ، وقيود تحويل الأموال ، وتخفيف الإجراءات القانونية .

أولا- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب

1-بشار محمد الأسعد ، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة** ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2005.

2-الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية الجزائر،2006.

3-دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006.

4-هشام خالد، **الحماية القانونية للاستثمارات العربية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 1988.

5-عليوش كربوع كمال، **التحكيم التجاري الدولي**، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، طبعة أولى ، 2017.

6-عبد العزيز قادري،**الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي،ضمان للاستثمار** ، دار هومة ، مصر، 2006.

7عبد العزيز محمد ريحاني ،**المبادئ العامة للقانون الدولي العام** ،دار النهضة ، القاهرة، 1968 .

8-عصام الدين القصبي ،**خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار**،دار النهضة العربي، مصر، 199.

9-عبد الحميد عيشوش ،**النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، دار النهضة العربية ، مصر، 1975.

10-سائح سنقوقة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -"نصا-شرحا-تطبيقا"**،دار هومة ، 2011 .

11-الشركات التجارية ، الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري،منشورات بيرتي، الجزائر 2011.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1-منصور داوود ،**الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر**،أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

2-محمد حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006.

ب-المذكرات

-مذكرات الماجستير

1-أوباية مليكة-**مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2005.

2-سالم ليلى، **الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص ، قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2015 .

3-كعباش عبد الله ،**الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002.

-مذكرات الماستر

1-أحمد طالب حسين /عبد الرزاق بختي ،**أليات حماية المستثمر الأجنبي** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 .

3-المقالات

1-بلقاسمي سليم،**ضمانات الاستثمار المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 2020، ص ص 509-541 .

2-زيوش عبد الرؤوف ، **الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ، مجلد 05، عدد 01، ،2022 ص ص1538-1559.

3-سلامي مولود ،**الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد ، عدد 06 ، 2015، (ص ص 64-90).

4-زايد محمد ، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة ضياء للدراسات القانونية ، مجلد 1عدد 01 ، 2019،(ص ص 109-132).

5-مليكة أوباية،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،عدد 02،2010، (ص ص238-261)

6-منى حسن الرسول حسن،**تسوية منازعات الاستثمار على ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ،المجلة العربية للفقه والقضاء ،عدد 43، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة،2013، ص 1435.

7-عميروش فتحي ،**الإطار القانوني للاستثمار في إطار القانون رقم 16-09** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ،مجلد 07، عدد 02، 2020(ص ص 562-576).

8-عزوز سارة-**ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد 08 ، عدد 01 ، 2021(ص ص 581-600).

4-النصوص القانونية

أ- الدستور

1-قانون رقم 96- 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 (ملغى).

ب-الاتفاقيات الدولية

1-أمر رقم 72-16 ، مؤرخ في 07 يونيو 1972 ،**يتضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت في مايو سنة 1971** ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 04 يوليو1972.

2-مرسوم رئاسي رقم 90-420 ، مؤرخ في 23 يوليو 1990 ، **يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العبي الموقعة في 23 يوليو 1990** ج.ر.ج.ج عدد 06 ، صادر في 1990 .

3-مرسوم رئاسي رقم 91-346 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات** ، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، صادر في 1991

4-مرسوم رئاسي رقم 94-01 ، مؤرخ في 02 يناير 1994 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية**

الفرنسية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 02 يناير 1994.

5-مرسوم رئاسي رقم 95-88 ، مؤرخ في 25 مارس 1995 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج.ر.ج.ج عدد 23 ، الصادر في 26 أفريل 1995 .

6-مرسوم رئاسي رقم 95-306 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، **يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ج.ر.ج.ج عدد 59 ، صادر في 11 أكتوبر 1995.

7-مرسوم رئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

8-مرسوم رئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن المصادقة على إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

9-مرسوم رئاسي رقم 95-365، مؤرخ في 30 أكتوبر **يتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج عدد 66، صادر في 13 يناير 1996.

10-مرسوم رئاسي رقم 98-430 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ، **يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ن وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليها بدمشق ، في 14 سبتمبر 1997** ، ج.ر.ج.ج عدد 57 ، صادر في 27 ديسمبر 1998.

11-مرسوم رئاسي رقم 01-416 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، **يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تليكوم ، الجزائر**، ج.ر.ج.ج عدد 80 ، صادر في 26 ديسمبر 2001.

12-مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، **يتضمن التصديق على الاتفاق الصحي - البيطري، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقع بالجزائر في 16سبتمبر 1997 وتبادل الرسائل** ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر في 07 يناير 2003 .

13-مرسوم رئاسي رقم 05-159 ، مؤرخ في 27 أبريل 2005 ،**يتضمن التصديق على الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى** ، ج.ر.ج.ج عدد 31 ، صادر في 30 أبريل 2005.

ج-القوانين

1-قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج عدد 21 ، صادر في 23 أبريل 2008 .

2-قانون 08- 21مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، **يتضمن قانون المالية لسنة** 2009 ، ج.ر.ج.ج عدد 74 ،صادر في 31 ديسمبر 2009 .

3-قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 19 أبريل1990 ، (ملغى).

4-قانون رقم 91- 11 ، مؤرخ في 27 أبريل 1991 ، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 08 مايو 1991، معدل ومتمم .

5-أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 مارس 2003 ، **يتعلق بالنقد والقرض**،ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادر في 27 مارس 2003 ، معدل ومتمم .

6-أمر رقم 06-11 ، مؤرخ في 30 غشت 2006 ، **يحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 30 غشت 2006 .

7-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009** ، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.

8-قانون رقم 15-18 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، **يتضمن قانون المالية لسنة 2016** ، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

9- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 غشت 2016 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ، ج.ر عدد 46 ،صادر في 03 غشت 2016 .

10-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، **يتضمن قانون المالية لسنة 2020** ، ج.ر.ج.ج عدد81 ، صادر في31 ديسمبر 2019 .

11- قانون رقم 20-07 ،مؤرخ في 2020، **يتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 33 ، صادر في 2020 .

12-قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24يوليو 2022 ،**يتعلق بالاستثمار**، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022

د-المراسيم

-المراسيم التشريعية:

1-مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ،ج.ر.ج.ج عدد 64 ، صادر في 10 مايو 1993.

-المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 93-186 ، مؤرخ في 27 يوليو 1993 ، **يحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11** ، **ج**.ر.ج.ج عدد 51 ،صادر في 1993 ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005 ، ج.ر.ج.ج عدد 48،الصادر في 10 يوليو 2005

2-مرسوم تنفيذي رقم 94-319 ، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،**يتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها** ، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

3-مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،**يتعلق بالمناطق الحرة**، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

4-مرسوم تنفيذي رقم 94-322 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،**يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة**، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

5-مرسوم تنفيذي رقم 94-324 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، **يحدد الحد الأدنى للأموال المتعلقة بالاستثمار** ، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر 19 أكتوبر 1994.

6-مرسوم تنفيذي رقم 17-100 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج.ر.ج.ج عدد 16 ، صادر في 8مارس 2017.

7-مرسوم تنفيذي رقم 21-145 ، مؤرخ في 17 أبريل 2021 **يحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا**،ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 أبريل 2021.

-القرارات الوزارية

1-قرار رقم رقم 22/ ق م د / 21- مؤرخ في 07 يونيو 2021 ، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021** ، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، صادر في 08 يونيو 2021 .

-الأنظمة

1-نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 يونيو 2005 ،**يتعلق بالاستثمارات الأجنبية** ،ج.ر.ج.ج 53 ، صادر في 31 يوليو 2005 .

2-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 23 فبراير 2007 ، ي**حدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**،ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ج.ر.ج.ج عدد 08 ، صادر في 15 فبراير 2012 .

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

[1] - JEAN PIERRE LAVIEC , **Protection et promotion des investissements** ,Graduat Institue, Publications, Genève,1985,P11.

ثالثا-مواقع الانترنيت

1- www.andi.dz اطلع عليه يوم 23 سبتمبر 2020 على الساعة 11:56

2- www.pca-cpa.org -2اطلع عليه يوم 2022/09/04

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لحماية المستثمر الأجنبي قي الجزائر	**04**
المبحث الأول:الآليات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي	05
المطلب الأول: الضمانات التشريعية والاتفاقية لحماية المستثمر الأجنبي	06
الفرع الأول: الضمانات التشريعية لحماية المستثمر الأجنبي	06
أولا– تكريس مبادئ الاستثمار في التشريع الجزائري	06
ثانيا–الضمانات المالية لحماية المستثمر الأجنبي	12
الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية لحماية المستثمر الأجنبي	18
أولا– حماية المستثمر الأجنبي ضمن في ظل الاتفاقيات متعددة الأطراف	18
ثانيا– حماية المستثمر الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية.	22
المطلب الثاني: الحماية القانونية للملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي	25
الفرع الأول:تقييد سلطة الدولة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي	26
أولا– مبدأ عدم الفسخ أو التعديل الانفرادي للعقد	26
ثانيا– إقرار مبدأ الثبات التشريعي	26
الفرع الثاني:التعويض كوسيلة لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية	27
أولا– الإطار القانوني للتعويض	27
ثانيا– طرق تقدير التعويض في التشريع الجزائري	28
المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي	29
المطلب الأول: دور القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار	30
الفرع الأول : الإطار القانوني للتسوية الداخلية لمنازعات الاستثمار	30
أولا–التكريس التشريعي للقضاء الداخلي	31
ثانيا–الإجراءات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	31

الفرع الثاني: التكريس الاتفاقي للقضاء الداخلي لحل منازعات الاستثمار الأجنبي	32
أولا– في إطار الاتفاقيات الثنائية	32
ثانيا– في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف	33
المطلب الثاني : التحكيم التجاري الدولي لحماية المستثمر الأجنبي	36
الفرع الأول:تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري	36
أولا–في قانون الإجراءات المدنية	37
ثانيا– في قوانين الاستثمار	37
الفرع الثاني : تكريس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية	38
أولا– في الاتفاقيات متعددة الأطراف	38
ثانيا –في الاتفاقيات الثنائية	39
الفصل الثاني:الإطار المؤسساتي لحماية المستثمر الأجنبي في الجزائر	**41**
المبحث الأول: الهياكل الوطنية والدولية لضمان حماية المستثمر الأجنبي	42
المطلب الأول: الهياكل الوطنية لحماية المستثمر الأجنبي	43
الفرع الأول: :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	43
أولا– نشأة ومهام الوكالة	44
ثانيا– الهيئات الموكلة للوكالة	46
الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	47
أولا– الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار	47
ثانيا– تنظيم المجلس الوطني للاستثمار الأجنبي	48
المطلب الثاني: الهياكل الدولية لضمان الاستثمار	51
الفرع الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	51
أولا– النظام القانوني للوكالة	52

ثانيا–دور الوكالة في ضمان وحماية المستثمر الأجنبي	53
الفرع الثاني:المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	57
أولا–النظام القانوني للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار	57
ثانيا–دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي	58
المبحث الثاني: : الهياكل القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	61
المطلب الأول: محكمة العدل الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	62
الفرع الأول:محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات الاستثمار	62
أولا– إنشاء محكمة العدل الدولية	62
ثانيا–اختصاص محكمة العدل الدولية	63
الفرع الثاني: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	64
أولا– الإطار القانوني للمركز	64
ثانيا–اختصاص المركز	65
المطلب الثاني: محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة الاستثمار العربية	66
الفرع الأول: محكمة التحكيم الدائمة	66
أولا–الإطار القانوني للمحكمة	66
ثانيا–دور المحكمة في ضمان حماية المستثمر الأجنبي	67
الفرع الثاني: محكمة الاستثمار العربية	67
أولا–النظام القانوني للمحكمة	67
ثانيا–اختصاصات المحكمة	68
خاتمة	71
قائمة المراجع	74
الفهرس	84

الملخص:

سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال حماية المستثمر الأجنبي تماشيا مع متغيرات الوضع الاقتصادي والتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي ، والتي تكون حافزا قويا لجلب المستثمر الأجنبي واستقطاب رؤوس أمواله وإزالة العوائق والقيود التي بإمكانها عرقلة الأنشطة الاستثمارية التي يمارسها ، وفي سبيل ذلك أدخل المشرع الجزائري تعديلات مختلفة وعميقة في قوانين الاستثمار وهذا ما تأكد في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تجعل المستثمر الأجنبي مطمئنا على حصوله على تعويض في حال لحقه ضرر جراء المخاطر غير التجارية ، كما مكنت التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية المستثمر الأجنبي من اللجوء في حالة التسوية القضائية للمنازعات الناشئة من جراء تنفيذ العقد ، إلى المحاكم الوطنية ، والمحاكم الدولية في حالة رفض المستثمر الأجنبي اللجوء إليها لتخوفه من عدم حياد المحاكم الوطنية.

الكلمات المفتاحية:الاستثمار،القانون،التشريع الجزائري، الاتفاقيات الدولية، المستثمر الأجنبي،الضمانات.

Résumé :

Le législateur algérien s'est efforcé de faire évoluer le dispositif juridique et institutionnel en matière de protection des investisseurs étrangers en fonction des variables de la conjoncture économique et des évolutions de l'économie mondiale, qui constituent une forte incitation à attirer l'investisseur étranger et à attirer son capital et supprimer les obstacles et les restrictions qui pourraient entraver les activités d'investissement qu'il pratique. L'Algérien a apporté diverses et profondes modifications aux lois sur les investissements, ce qui a été confirmé dans la loi n ° 22-18 relative à l'investissement.

Elle a également ratifié de nombreux accords bilatéraux et multilatéraux qui rassurent l'investisseur étranger sur le fait qu'il sera indemnisé en cas de dommages causés par des risques non commerciaux Tribunaux nationaux et tribunaux internationaux au cas où l'investisseur étranger refuserait d'y recourir parce qu'il craint que les juridictions nationales ne sont pas impartiales .

Mots clés : investissement, droit, législation algérienne, accords internationaux, investisseur étranger, garanties.